الأمم المتحدة A/61/3

Distr.: General 24 August 2006

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون البند ٤٢ من حدول الأعمال تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦*

المحتويات

الصفحة		الفصل
٥	لمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يُوجه انتباهها إليها	الأول – ا
	لاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية	الثاني – ا
٩	ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	,
١٢	لجزء الرفيع المستوى	الثالث – ا

وتصدر القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ و القرارات والمدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ بيصورة أولية في الوثيقتين E/2006/INF/2/Add.2 و متصدر والمقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة، فستصدر في الوثيقة E/2006/INF/2/Add.2 وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١ (E/2006/99).

^{*} هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦. وبالدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1).

	الإعلان الوزاري	
	تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل	
7 £	الكريمة للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة	
40	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	الرابع –
40	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بما الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	
٣٦	ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة	
٣٧	باء - تقارير المحالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	
٤٠	الجزء المتعلق بالتنسيق	الخامس –
٤.	النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، يما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	
٤٤	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	لسادس –
٤٤	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	
٤٧	الجزء العام	السابع –
٤٧	ألف – تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	
٤٩	١ – متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	
	٢ - استعراض وتنسيق تنفيـذ برنـامج عمـل العقـد ٢٠١١-٢٠١٠ لـصالح أقـل	
٥.	البلدان نموا	
٥٣	باء – مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى	
٥٥	۱ – تقاریر هیئات التنسیق	
00	٢ – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩	
٥٦	٣ – التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية	
٥٦	٤ – البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي	
٥٧	٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها .	
٥٨	٦ – فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	

٥٨	٧ – الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع	
09	٨ – التبغ أو الصحة	
٦.	تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ٢٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء	حيم –
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح	دال –
۱۲	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٦٣	التعاون الإقليمي	ھاءِ –
	الانعكاسات الاقتـصادية والاجتماعيـة للاحـتلال الإسـرائيلي علـي الأحـوال المعيـشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيهـا القـدس، وعلى السكان العرب	واو –
٦٦	في الجولان السوري المحتل	
77	المنظمات غير الحكومية	زاي –
۸١	المسائل الاقتصادية والبيئية	حاء –
۸۳	١ – التنمية المستدامة	
٨٤	٢ – تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	
Λο	٣ – الإحصاءات	
٨٦	٤ – المستوطنات البشرية	
۸٧	٥ – البيئة	
۸٧	٦ - السكان والتنمية	
٨٨	٧ – الإدارة العامة والتنمية	
٨٩	٨ – التعاون الدولي في المسائل الضريبية	
91	٩ – منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	
97	١٠-تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	
98	١١-رسم الخرائط	
97	١٢-المرأة والتنمية	
٩٣	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	طاء –

9 £	١ – النهوض بالمرأة	
97	٢ – التنمية الاجتماعية	
99	٣ – منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٠٢	٤ - المخدرات	
١٠٤	٥ – مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	
١.٥	٦ – التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	
١.٥	٧ – حقوق الإنسان	
۲ ۰ ۱	٨ – المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	
١.٧	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات	الثامن –
١٠٩	المسائل التنظيمية	لتاسع –
١٠٩	ألف – الدورة التنظيمية	
110	بـاء – الدورة التنظيمية المستأنفة	
۱۱۲	جيم – الدورة الموضوعية	
		المر فقات
	حدولا أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ والدورة الموضوعية لعام	الأول –
111	۲۰۰٦	
	المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في	الثاني –
171	مداولات الجحلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها	
170	تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	لثالث –

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠٠٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب أن تتخذ الجمعية العامة إحراءات بشألها أو أن يوجه انتباهها إليها. وفيما يلي ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ١)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢ - في المقرر ٢٠٠١، أوصى المجلس بأن تبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٧٠ دولة إلى ٧٢ دولة.

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تُقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٣ - في القرار ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام إقامة صلات أكثر انتظاما مع الدول الأعضاء التي تقدم موارد عسكرية للاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية، وذلك للتعرف على مدى توفر تلك الموارد، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، وكرر طلبه الموجه إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية عن طريق المجلس بشأن التقدم المحرز في وضع وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ.

٤ - وفي القرار ذاته، أعاد المجلس التأكيد على أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة تنشيط مناقشات الجمعية العامة والمجلس بشأن السياسات والأنشطة الإنسانية بغية تعزيز أهميتها وكفاءها وأثرها، وأوصى بأن تقوم الجمعية، حتى تصبح مناقشاها بشأن القضايا الإنسانية أكثر تركيزا، بالنظر خلال دورها الحادية والستين في إمكانية أن تحيل إلى الجمعية بكامل هيئتها بنود حدول أعمالها الفرعية المتصلة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، المعروضة حاليا على نظر اللجنة الثانية. كما

شجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية والمجلس بشأن القضايا الإنسانية، كل في مجال احتصاصه وبمراعاة الميزات النسبية للهيئتين وأوجه التكامل بينهما، وطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس والجمعية عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦)

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥ - في القرار ٢٠٠٦، قرر المجلس إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطِّلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها، آخذاً في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر أيضا تحت البند الفرعي ١٣ (ب)).

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧)

التبغ أو الصحة (البند ٧ ح)

جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين

7 - في القرار ٢٠٠٦، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتما الحادية والستين، في تنفيذ حظر كامل على التدخين في أماكن الأمم المتحدة المغلقة، في المقر وكذلك في المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتنفيذ حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن الأمم المتحدة، وأوصى أيضا بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

06-47808 **6**

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١)

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧ - في القرار ٢٠٠٦، ٤٣/٢٠، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية بيانا مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب))

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٨ - في القرار ٢٠٠٦، قرر المجلس إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها، آخذاً في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر أيضا تحت البند الفرعى ٦).

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د))

المستوطنات البشرية

9 - في المقرر ٢٠٠٦، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لمجدول أعمال الموئل (٤/2006/60) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتما الحادية والستين.

السكان والتنمية (البند ١٣ (و))

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتما التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

10 - في المقرر ٢٠٠٦ ، ٢٣٣/٢، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتما التاسعة والثلاثين (E/2006/25) وقرر إحالة التقرير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي يُعقد أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط))

إعلان سنة دولية للغابات

11 - في المقرر ٢٠٠٦/٢٠٠١، وتسليما من المحلس بضرورة إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالغابات، قرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتما الحادية والستين عام ٢٠١١ بوصفه السنة الدولية للغابات.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤)

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ))

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية التي عقدتها لجنة وضع المرأة

17 -في المقور $17 \cdot 17 \cdot 17 \cdot 17$ ، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة الموجز المقدم من رئيسة لجنة وضع المرأة عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولة، التي عُقدت أثناء الدورة الخمسين للجنة (انظر 1006/27 و1006/27) الفصل الأول، الفرع ألف).

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج))

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

۱۳ - في المقرر ۲۰۰۱/۲۰۰۱، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا 12 - في القرار ١٤ - ١٩/٢، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة والتنمية

ح وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى رئيس المجلس
 ببيان استهلالي.

٣ - وألقى الأمين العام خطابا في الجلسة.

٤ - وفي الجلسة ذاتما أيضا، قدم رئيس المجلس أعضاء حلقات المناقشة التالين، من ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين أدلوا ببيانات: رئيس لجنة التنمية، ورئيس مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

وبعد الإدلاء بالبيانات، رفع المجلس جلسته السادسة وانتقل إلى احتماعات المائدة
 المستديرة ألف وباء وحيم ودال.

⁽۱) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

اجتماعات المائدة المستديرة

7 - اشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ألف كلا من ماريا لويزا فيوتي، المديرة العامة لشؤون المساعدة الإنسانية والشؤون الاجتماعية بوزارة الخارجية (البرازيل)، وتوم شولار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٧ - واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة باء كلا من إيكارد دويتشر (ألمانيا)،
 المدير التنفيذي للبنك الدولي ورانسفورد سميث، رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع
 للأونكتاد.

٨ - واشترك في رئاسة احتماع المائدة المستديرة حيم كلا من سري مولياني، وزيرة المالية
 في إندونيسيا، وويلي كيكنس (بلجيكا)، كبير المديرين التنفيذيين بصندوق النقد الدولي.

9 - وترأس اجتماع المائدة المستديرة دال كلا من محمد نوري جويني، وزير التنمية والتعاون الدولي في أسبانيا.

10 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدير العام للتعاون الإنمائي بوزارة الخارجية السويدية وعضو الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة.

11 - وفي الجلسة ذاتها، استأنف المجلس الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، واستمع إلى تقارير شفوية من المديرة العامة لشؤون المساعدة الإنسانية والشؤون الاجتماعية بوزارة الخارجية البرازيلية (المائدة المستديرة ألف)، والمدير التنفيذي للبنك الدولي (ألمانيا) (المائدة المستديرة باء)، وكبير المديرين التنفيذيين بصندوق النقد الدولي (بلجيكا) (المائدة المستديرة جيم)، ونائبة وزير التعاون الدولي (أسبانيا) (المائدة المستديرة الني انتهت إليها اجتماعات الموائد المستديرة الأربع.

بيانات ممثلى المجتمع المدنى وقطاع الأعمال

17 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي المجتمع المدني (المنسق المسكوني للأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الكنائس لعموم أفريقيا، والنداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر) ومن ممثل لقطاع الأعمال (كبير المسؤولين التنفيذيين والمدير الشريك لشركة INVESCO لرؤوس الأموال الخاصة).

تبادل الآراء فيما بين المشتركين

17 - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة للانضمام: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، وجمهورية كوريا.

١٤ - وفي الجلسة ذاها، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
 ببيان باسم اللجان الإقليمية.

١٥ - وقام رئيس المجلس بتلخيص مداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد (انظر A/61/81-E/2006/73).

اختتام الاجتماع

17 - في الجلسة السابعة، أدلى رئيس المجلس ببيان، وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

هيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وفرص عمل كريمة للجميع كأساس للتنمية المستدامة

افتتاح الدورة

1 - انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في الجلسات من ١٢ إلى ١٦ للدورة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتتضمن الوثائق ١٢ الدورة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتتضمن الوثائق E/2006/SR.12-16 عرضا لوقائع ما حرى في تلك الجلسات. ووفقا لمقرر المجلس ٥٠٠٢/٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو"قيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وفرص عمل كريمة للجميع كأساس للتنمية المستدامة" (البند ٢ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2006/33)،
- (ب) الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/15)؛
- (ج) الجزء ذو الصلة من الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/55/Add.1)؛
 - (c) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦ (E/2006/50)؟
- (ه) رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من رئيسة لجنة وضع المرأة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/52)؛
- (و) قيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة (E/2006/55)؛
- (ز) مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة، المقدم من رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية (E/2006/L.8)؛

⁽١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

- (ح) ورقة غرفة اجتماعات عن موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.2) (بالانكليزية فقط)؛
- (ط) الحالة الاقتصادية في العالم وآفاقها في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٦)؛
- (ي) موجز مقدم من رئيس المجلس لوقائع الاجتماع التحضيري غير الرسمي المعقود يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٦) (بالانكليزية فقط)؛
- (ك) مذكرة من الأمانة العامة عن قميئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة (E/2006/CRP.4) (بجميع اللغات)؛
- (ل) بيان مقدم من مؤسسة بحوث نقل ودمج التكنولوجيا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/1)؛
- (م) بيان مقدم من المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا هداسا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/2)؟
- (ن) بيان مقدّم من معهد التنمية الاجتماعية الدولية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/3)؛
- (س) بيان مقدم من مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/4)؛
- (ع) بيان مقدم من لجنة دعم عمال المزارع، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/5)؛
- (ف) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/6)؛
- (ص) بيان مقدم من المحلس الدولي لمعاهدات الهنود، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المحلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/7)؟
- (ق) بيان مقدم من المنظمة العالمية للأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/8)؛

- (ر) بيان مقدم من مؤسسة ملشاند وبارباتي ثاداني، وهي منظمة غير حكومة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/9)؟
- (ش) بيان مقدم من جمعية كهنة ورهبان مارينول وراهبات مارينول سانت دومينيك، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المحلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/10)؛
- (ت) بيان مقدم من الحركة "الإنسانية الجديدة"، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/11)؛
- (ث) بيان مقدم من رابطة المتطوعين للخدمة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/12)؟
- (خ) بيان مقدم من رابطة تامانا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/13)؛
- (ذ) بيان مقدم من الجمعية العالمية لحماية الحيوانات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/14)؛
- (ض) بيان مقدم من المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/15)؛
- (أ أ) بيان مقدم من الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/16)؟
- (ب ب) بيان مقدم من جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، وهي منظمة غير حكومة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/17)؟
- (ج ج) بيان مقدم من شبكة الشباب الأفريقية للتنمية المستدامة، والجمعية الجزائرية لحو الأمية، والجمعية الجزائرية للتضامن مع المصابين بالأمراض التنفسية، والجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة، ورابطة تقديم المساعدة للأطفال المصابين بالسرطان، ورابطة تقديم المدعم للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة أو في دور الرعاية، والرابطة الوطنية التطوعية "تويزا"، واللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الوطنية لتعاون الشباب والطفولة، والهلال الأحمر الجزائري، واتحاد جمعيات المصابين بإعاقات حركية، ومؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث، ورابطة إغاثة النساء في حالة الكرب (SOS femmes en المنافقة المسلمون الجزائريون، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/18)؛

- (د د) بيان مقدم من الشراكة من أجل حماية بيئة الشعوب الأصلية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/19)؟
- (ه ه) بيان مقدم من الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المحلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/20)؛
- (و و) بيان قدمته منظمة أمل الشعوب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/21)؟
- (ز ز) بيان قدمه مركز دبليو هايوود بيرنز للتثقيف البيئي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/22)؛
- (ح ح) بيان قدمته مؤسسة ألباراليس، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/23)؛
- (ط ط) بيان مقدّم من رابطة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري حاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/24)؟
- (ي ي) بيان مقدم من رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/25)؟
- (ك ك) بيان مقدم من رابطة الصين للأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/26)؛
- (ل ل) بيان مقدم من المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/27)؛
- (م م) بيان مقدم من رابطة الإرادة الحسنة (Legiào da Boa Vontade)، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/28)؛
- (ن ن) بيان قدمه المعهد الاجتماعي الهندي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/29)؟

(س س) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية المشاركة في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزء الأول) (E/2006/NGO/30)؛

(ع ع) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية المشاركة في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية (الجزء الثاني) (E/2006/NGO/31)؛

(ف ف) بيان مقدم من صندوق مومباي الاستئماني للتعليم، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/32)؟

(ص ص) بيان مقدم من الرابطة الوطنية للمسؤولين عن الإسكان وإعادة التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/33)؛

(ق ق) بيان مقدم من معهد تطوير التعليم والفنون وأوقات الراحة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/34)؛

(رر) بيان مقدم من مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/35)؟

(ش ش) بيان مقدم من مركز جيغيانسو للبحوث القبلية، وهو منظمة غير حكومية، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/36).

٢ – في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام للأمم المتحدة خطابا أمام المجلس.

العمل من أجل الخروج من دائرة الفقر

٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات عن موضوع العمل من أجل الخروج من دائرة الفقر أدلى هما كل من شوكت عزيز، رئيس وزراء باكستان؛ ويبتر ستولتنبرغ، رئيس وزراء النرويج؛ ولويزا ديباز ديوغو، رئيسة وزراء موزامبيق؛ والشاذلي العروسي، وزير العمل وتشغيل الشباب في تونس؛ وحوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

حوار السياسات والمناقشة الرفيعا المستوى بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

و الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حوار سياسات ومناقشة رفيعي المستوي بشأن التطورات الهامة في مجالي الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

7 - وفي الجلسة نفسها، استمع الجلس إلى ملاحظات استهلالية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاحتماعية، وإلى بيانات من المشاركين في المناقشة، وهم سوباشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وفالنتين روغوابيزا، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وفرانسوا بورغينيون، كبير الخبراء الاقتصاديين والنائب الأقدم لرئيس البنك الدولي؛ وراينهارد مونزبرغ، الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ١٢ أيضا، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
 ببيان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)،
 والبرازيل، وتايلند، والاتحاد الروسي، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)،
 والجمهورية الدومينيكية.

9 - وفي الجلسة ١٢ أيضا، رد ممثلا منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي إلى
 الاستفسارات التي أثارتما الوفود.

هيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة

افتتاح الجزء الرفيع المستوى (المناقشة العامة)

10 - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، بدأ المجلس نظره في البند ٢ من حدول الأعمال، واستمع إلى بيانين استهلاليين من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومن نائب رئيس لجنة السياسات الإنمائية.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من: م. مادلالانا، وزير العمل في جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وتاريا فيلاتوف، وزيرة العمل في فنلندا (باسم

الاتحاد الأوروبي)؛ وعلى بن عبد الله الكعبي، وزير العمل بالإمارات العربية المتحدة؛ وغلبرت أوندونغو، وزير العمل والعمالة والضمان الاجتماعي في الكونغو؛ ومادان م. دولو، وزير الشؤون الخارجية والتجارة والتعاون الدوليين في موريشيوس؛ ومحمد ولد عابد، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية في موريتانيا؛ وروبين راميريز ليزكانو، نائب وزير العلاقات الاقتصادية والتكامل في باراغواي؛ وأ. ياكوفينكو، نائب وزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي؛ وزيستمير ساديا، نائب وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التشيكية؛ وماريا بيلار هرناندز، نائبة وزير العلاقات الخارجية في جمهورية فترويلا البوليفارية؛ وكارمن إليسا سوسا دي كاييخاس، نائبة وزير العمل في السلفادور؛ وغوران بانكوف، نائب وزير العمل والسياسات الاجتماعية في بلغاريا؛ وحماية الدين، وزير الدولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في أسبانيا؛ ووكلايد ماسكول، وزير الدولة بوزارة المالية في بربادوس؛ وتشوي والعمل في أسبانيا؛ ووكلايد ماسكول، وزير الدولة بوزارة المالية في بربادوس؛ وتشوي والعمل في أسبانيا؛ ووكلايد ماسكول، وزير الدولة بوزارة المالية في جنيف.

١٢ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، أدلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ببيان.

17 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ورابطة الشعب الصيني من أجل السلام ونزع السلاح.

16 - وفي الجلسة 16 المعقودة في 2 تموز/يوليه، أدلى ببيانات كل من: أتودا سينيفيراتني، وزير العمل والعمالة الأجنبية في سري لانكا؛ وإيفان ساهان، وزير العمل والسياسات الاجتماعية، أوكرانيا؛ ونوربرتو شيافارينو، رئيس ديوان وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، الأرجنتين؛ ووالتر فوست، المدير العام، وزارة الخارجية، سويسرا؛ وكازيميرز كوبرسكي، وكيل الوزارة، وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بولندا؛ ولبيد العباوي، وكيل وزارة الخارجية، العراق؛ وفالداس روبسيس، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ليتوانيا؛ وك. سي. سينغ، وكيل الوزارة، شعبة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، الهند.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: منظمة أمل الأمم، والمنظمة العالمية للأسرة، ومنظمة الحق في الطاقة من أجل المستقبل.

06-47808 **18**

17 - وفي الجلسة 10 المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات كل من: حسن لاوال، وزير العمل والإنتاجية، نيجيريا؛ وألفيوس ناروسيب، وزير العمل والرعاية الاجتماعية، ناميبيا؛ وجان - ماكس بيلريف، وزير التخطيط والتعاون الخارجي، هايتي؛ وريشارد ت. ميللر، رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية؛ وأديلاين مواو، مساعد الوزير، وزارة العمل وتنمية الموارد البشرية، كينيا؛ وغوردون ماركوتيتش، الممثل الدائم لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجالمار هانيسون، الممثل الدائم لآيسلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وكارولين جين ميلار، رئيسة وفد استراليا؛ وجان-موريس ريبرت، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ورونالدو ساندنبرغ، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وغوستي أغونغ ويساكا بوجا، الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المفوض الأوروبي للعمالة والشؤون الاحتماعية وتكافؤ الفرص.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين كلا من: ممثل الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة والأمين العام لرابطة إيوس بريمي فيري .Ius Primi Viri

19 - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات كل من: كليمنسيا فيريرو أوكروس، الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وماترن ي. لومبانغا، الممثل الدائم لجمهورية تترانيا المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإلىشين أميربايوف، الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وشا زوكانغ، الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيرجيليو ماركيز فاريا، مدير إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، أنغولا؛ وتشايونغ ساتجيبانون، الممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبوبكر دياللو، الممثل الدائم لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وعلي رضا معايري، الممثل الدائم لحمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسسرغي ألينيك، الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإليزابت بورسيين بونيير، الممثل الدائم للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وشيغيرو إندو، نائب الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبابلو ماسيدو، نائب الممثل الدائم لمكسبك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبابلو ماسيدو، نائب الممثل الدائم لمكسبك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

والمونسينيور سيلفانو م. توماسي، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

7٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من: رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (باسم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي أيضا)؛ والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة؛ ورئيس لجنة التنمية التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ونائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومجير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في حنيف؛ ونائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

٢١ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أدلى ببيان وكيل الأمين العام وممثله السامي لأقل البلدان نموا
 والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة.

٢٢ - كما أدلى ببيانين كلا من: رئيس اللجنة المشتركة بين الدول، التابعة لرابطة الدول المستقلة، ورئيس الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

٢٣ - عُقدت اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى (١ إلى ٤) حول موضوع الجزء الرفيع المستوى في نفس الوقت يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

اجتماع المائدة المستديرة ١

توفير فرص العمل الكريم مع نمو الإنتاجية

7٤ - رأس احتماع المائدة المستديرة الشاذلي العروسي، وزير العمل وتشغيل الشباب في تونس، واشترك في إدارتها حوسيه لويس ماشينيا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحوسيه مانويل سالازار - زيريناحس، المدير التنفيذي للعمالة في منظمة العمل الدولية.

٢٥ - وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي.

٢٦ - وأدلى ببيان المدير المشارك للاجتماع، حوسيه لويس ماشينيا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

۲۷ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: ممباتيزي مدلادلانا، وزير العمل، جنوب أفريقيا؛ وآرت - حان دي غيوس، وزير المشؤون الاجتماعية والعمالة، هولندا؛ ووالتر

06-47808 **20**

فوست، المدير العام، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ ومارك بلوندل، الأمين العام السابق الاتحاد العام للعمال، فرنسا؛ ودانيل فونيس دي ريوحا، نائب رئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ورئيس اتحاد العاملين الأرجنتينيين.

٢٨ - وقدمت مداخلات من ممثلي أسبانيا، وسري لانكا، ونيجيريا، وكوستاريكا، وممثل
 الفاو.

٢٩ - وأدلى المشاركون بملاحظات ختامية، وعرض المدير المشارك للاجتماع، خوسيه مانويل سالازار - زيريناخس، المدير التنفيذي للعمالة في منظمة العمل الدولية، موجزا للمناقشات التي شهدها اجتماع المائدة المستديرة.

٣٠ - وأدلى رئيس الاجتماع بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٢

مواجهة تحديات توفير فرص العمل في أفريقيا وأقل البلدان نموا

٣١ - رأس الاجتماع سيدو بودا، وزير الاقتصاد والتنمية في بوركينا فاصو، واشترك في إدار تها ليغوايلا جوزيف ليغوايلا، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بأفريقيا، وأنوار تشودري، الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٢ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: كيت تشون، وزير المالية والاقتصاد، كمبوديا؛ وعائشة عبد الهدي، رئيسة لجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي، ووزيرة القوى العاملة والهجرة، مصر؛ وعبد الله جانه، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وكيم هاك - سو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ والحاجي بامانغا توكور، رئيس المائدة المستديرة المعنية بالأعمال التجارية الأفريقية، ورئيس مجموعة الأعمال التجارية في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٣٣ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينينا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغينيا - بيساو، وهايتي، واليابان، وناميبيا، والمراقبين عن بوركينا فاصو، والرأس الأحضر، وممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وممثلي لجنة العمل من أحل حقوق الطفل والمرأة في أفريقيا، ولجنة الولايات المتحدة المعنية باللاجئين والمهاجرين، ومؤسسة فيلق الخير.

٣٤ - ورد المشاركون على ما أبدي من تعليقات وما أثير من أسئلة، وأدلى الرئيس علاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٣

العولمة وهجرة الأيدي العاملة

٣٥ - رأس احتماع المائدة المستديرة أتودا سينيفيراتي، وزير العمل والعمالة الأجنبية في سري لانكا، واشترك في إدارتها برونسون ماكينلي، المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، وحوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

٣٦ - وبعد أن أدلى المدير المشارك، برونسون ماكينلي، ببيان، أدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: مراد باسيسغي أوغلو، وزير العمالة والضمان الاجتماعي، تركيا؛ وسوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة لتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وأو كسومايت غبري - إغزيابار، مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيويورك؛ وفلاديمير سبيدلا، المفوض الأوروبي للعمالة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص؛ وشاران بورو، عضو اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

٣٧ - وقدمت مداخلات من ممثلي الهند، وجنوب أفريقيا، واستراليا، ونيجيريا، وبلجيكا، وباكستان، وبولندا، وكندا، واندونيسيا، والمكسيك، ومن المراقب عن فنلندا.

٣٨ - وأدلى المدير المشارك للاجتماع، خوان سومافيا، ببيان ختامي.

اجتماع المائدة المستديرة ٤

الإبداع في العمل: الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل

٣٩ - رأست احتماع المائدة المستديرة نيكول آميلين، السفيرة الخاصة المعنية بالقضايا الاجتماعية والجنسانية السابقة في فرنسا.

• ٤ - وأدلت المديرة المشاركة للاجتماع، راتشيل مايانغا، الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ببيان استهلالي.

13 - وقدمت المشاركات التالية أسماؤهن عروضا: آن كاثرين سلونغارد، مديرة التسويق، شركة Entra Realestate النرويجية؛ وشانتي تشتادا، المدير الإداري، مؤسسة الحرف النسائية في نيبال؛ وباربره بايرز، نائب الرئيس التنفيذي، مؤتمر العمل الكندي، وعضو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية؛ وأوا ويد، نائب الأمين العام، الاتحاد الوطنية للمربيين، السنغال.

٤٢ - وفتحت المديرة المشاركة، ماري سيمنون، نائبة المديرة التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، باب المناقشة.

27 - وقدمت مداخلات من ممثلي مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للجامعيات، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة دور المرأة في تنمية التجارة Gender in Trade Development، ووزارة المالية في كينيا، ومكتب الأنشطة العمالية في منظمة العمل الدولية.

٤٤ - ورد المشاركون على ما أبدي من تعليقات وما أثير من أسئلة، وأدلى الرئيس
 علاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

63 - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة (E/2006/L.8)، المقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية، والمعنون "قميئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة".

57 - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فترويلا البوليفارية، والمكسيك، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، وكوستاريكا، والاتحاد الروسي.

٤٧ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أدلى ببيان توضيحي ممثل بربادوس، بصفته ميسر مشروع الإعلان الوزاري.

٤٨ - واعتمد المجلس عندئذ الإعملان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2006/L.8 (في نسخته الإنكليزية فقط)، وبصيغته المصوّبة شفويا.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثل جنوب أفريقيا (باسم محموعة الـ ٧٧ والصين)
 والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٥٠ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

ووالإعلان الوزاري

" فيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة

''إننا، نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

"وقد نظرنا في موضوع: "قميئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"، وكذلك في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع(١)،

"وإذ نذكِ بالأهداف الإنمائية المتَّفَق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتَّفَق الرئيسية المعقودة في إطار الأمم الإنمائية للألفية ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية المعقودة في إطار الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاحتماعي وما يتصل بهما من ميادين،

وولا نذكر أيضا بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٢)،

"وقد نظرنا في الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم كام ٢٠٠٦: تباين النمو والتنمية (٢)،

"وراذ ندرك أن مجموع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل على صعيد العالم قد بلغ مستوىً مرتفعاً حديداً في عام ٢٠٠٥، حتى وإن كان معدل البطالة على نطاق العالم قد ظل كما هو دون تغيير، وأن نصف مجموع العاملين في العالم، ومعظمهم من النساء، غير قادرين على كسب ما يكفي لانتشال أنفسهم وأفراد أسرهم من هوة الفقر، ومن هنا التأكيد على التحدي المزدوج المتمثل في إنشاء فرص عمل منتجة حديدة وتحسين نوعية فرص العمل القائمة بالفعل،

"قد اعتمدنا الإعلان التالي:

[.]E/2006/55 (\)"

[&]quot;(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

[&]quot;(") منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.II.C.I.

" النا مقتنعون بالحاجة الملحة إلى قميئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة. فإيجاد بيئة تدعم الاستثمار والنمو وتنظيم المشاريع هو أمر لا بد منه لإنشاء فرص عمل جديدة. ذلك أن إتاحة الفرص للرجاء والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمان والكرامة الإنسانية هي أمر لا بد منه لضمان استئصال شأفة الجوع والفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول، وإيجاد عولة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة.

" ' - وغن نسلّم بأن توفير العمالة الكاملة والمنتِجة وفرص العمل الكريم للجميع، وهو ما يشمل الحماية الاجتماعية، والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل، والحوار الاجتماعي هي جميعاً عناصر رئيسية للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذلك فهي هدف من الأهداف ذات الأولوية للتعاون الدولي.

"" - وإننا نعتوف ببرنامج العمل الكريم الذي وضعته منظمة العمل الدولية بوصفه أداة هامة لتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع.

"في حكن ندعم العولمة المنصفة دعماً قوياً كما أننا عازمون على جعل الهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، يمن في ذلك النساء والشباب، هدفاً محورياً من أهداف سياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك من أهداف استراتيجيات التنمية الوطنية لدينا، يما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من جهودنا الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتنفق عليها دولياً، يما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، والسخرة. ونحن عازمون أيضاً على ضمان الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

" ه - إننا عازمون على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع عن طريق القيام، في جملة أمور، بما يلي:

"(أ) احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، والتسليم بالدور المحوري لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد؛

"(ب) بذل جهود مستمرة من أجل قيام الدول الأعضاء - إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد - بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - والتنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات - ألا وهي الحرية النقابية والاعتراف الفعال بالحق في التنظيم النقابي والمساومة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري (السخرة) أو الإحباري، والقضاء الفعال على عمل الأطفال وعلى التمييز فيما يتعلق بالعمالة والاستخدام؛

"(ج) النظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق المتصلة بالعمالة للنساء والشباب والأشخاص أصحاب حالات العجز والمهاجرين والسكان الأصليين.

" 7 - إننا نؤ كد من جديد أن استراتيجية عمالة تمدف إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتِجة المختار فيها العمل بحرية فضلاً عن توفير فرص العمل الكريم للجميع، في ظل الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمان والكرامة، ينبغي أن تشكّل عنصراً أساسياً في أي استراتيجية تنمية. ونحن نؤكد من جديد كذلك أن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن ترمي، في جملة أمور، إلى دعم إنشاء فرص عمل. وينبغي أن يُؤخذ في الحسبان تماماً التأثير والبُعد الاجتماعيان للعولمة.

"٧ - إننا نؤكد هن جديد عزمنا على النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والبنات ونسلم بأن هذين أمران يتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة وبالنسبة إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض. وإننا عازمون على تنفيذ التزاماتنا المتعلقة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة عن طريق القيام، في جملة أمور، بضمان وصولها على قدم المساواة إلى العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم.

" - ونحن نسلم بأن العنف ضد النساء والبنات يشكّل عقبة خطيرة أمام تحقيق التنمية تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع وأمام تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد التزامنا بإعداد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات، من بينها تدابير موجّهة، من أجل الوفاء بالالتزام القاضي بتوحي العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وتوفير الحماية للضحايا والتحقيق في هذا العنف والمقاضاة بشأنه ومعاقبة مرتكبيه.

" و حنى نؤكد على الحاجة إلى الاستخدام المتّسق لاستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل قميئة بيئة تمكينية تسمح باشتراك المرأة في التنمية وهو ما يتطلب إتباع نُهُج متعددة القطاعات ومتكاملة واتخاذ مجموعة واسعة من التدابير، يما في ذلك الالتزام السياسي على أعلى المستويات؛ والتغيير المؤسسي والتنظيمي؛ واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج قطاعية محددة؛ ووضع وإنفاذ أطر تشريعية تتمشى مع أي التزامات متعهّد بها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ وتوفير موارد كافية ومبادرات بشأن ميزانيات تستجيب للاعتبارات الجنسانية؛ وآليات للمساءلة والرصد؛ وبناء القدرات والتوعية العامة.

" أن المن الترامنا بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للأشخاص أصحاب حالات العجز في كل مكان فرصاً متكافئة للوصول إلى العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين ودون أي نوع من التمييز، بما في ذلك العمل على إيجاد سوق عمل وبيئة عمل يكونان مفتوحين أمام الجميع وشاملين للجميع ويسهل الوصول إليهما من حانب الجميع وكذلك بضمان أوضاع عمل عادلة ومواتية.

" ١١ - نؤ كد من جديد التزامنا بوضع وتنفيذ استراتيجيات تُعطي الشباب في كل مكان فرصة حقيقية ومتساوية للعثور على فرص عمالة كاملة ومنتجة وعمل كريم. وإذ نلاحظ في هذا الصدد أن قرابة نصف الأشخاص العاطلين عن العمل في العالم هم من الشباب، فإننا عازمون على جعل عمالة الشباب تدخل ضمن التيار الرئيسي لاستراتيجيات وبرامج التنمية الوطنية؛ ووضع سياسات وبرامج لدعم إمكانية التحاق الشباب بالعمل، عن طريق إتاحة فرص التعليم والتدريب والتعلم طوال الحياة التي تلبّي احتياجات سوق العمل؛ والنهوض بإمكانية الحصول على عمل عن طريق وضع سياسات متكاملة تمكن من إنشاء فرص عمل جديدة وجيدة للشباب، وتيسير الحصول على فرص العمل هذه، يما في ذلك عن طريق المبادرات الإعلامية والتدريبة.

" المنافسة عمل شبكة عمالة الشباب باعتبارها آلية للتبادل والدعم والاستعراض فيما بين النظراء، وندعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

والمنظمات الشريكة إلى تعزيز هذه الشبكة وتوسيع نطاقها على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية.

''۱۳' - إننا نشد على الصلة الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية ونتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ باعتباره فرصة لمناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد الطرق والوسائل المناسبة بغية زيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدن حد.

"15' - إننا نؤ كد من جديد أهمية تعزيز وبلوغ الأهداف المتمثلة في تحقيق الالتحاق العام والمنصف بالتعليم الجيد وتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ووصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأولية كجزء من الجهد الرامي إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ورعاية الاندماج الاحتماعي. ونحن نسلم بالحاحة المستمرة إلى معالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية الرئيسية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

" ١٦٠ - ندعو جميع البلدان إلى النهوض بالإدارة السليمة التي لا بد منها للتنمية المستدامة، ونؤكد من حديد أن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية المتينة التي تستجيب لاحتياجات الناس والهياكل الأساسية المحسنة هي الأساس الذي يقوم عليه كل من النمو الاقتصادي المطرد، واستئصال شأفة الفقر وإنشاء فرص العمالة؛ وأن الحرية والسلم والأمن، والاستقرار الداخلي، واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية - وسيادة القانون، والمساواة بين

06-47808 **28**

الجنسين، والسياسات الموجهة نحو السوق، والالتزام الشامل بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية هي أيضاً أمور لا بد منها ويعزز بعضها بعضاً.

" ۱۷ - نسلّم بأن المؤسسات الملائمة والتنظيم الملائم، يما في ذلك إيجاد أُطُر للحوار الاجتماعي، هما عنصران هامان لأداء أسواق العمل لمهامها على نحو فعال ومنصف. وهذا يشمل اعتماد وتنفيذ قوانين عمل تحمي حقوق العمال.

" ۱۸ - نشجع الحكومات والمؤسسات المختصة الأخرى، على النحو المناسب، على النظر في تأثير سياساتها على العمالة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، يما في ذلك ضمان اتساق السياسات.

" 19 - إنها نسلّم بأن البلدان تحتاج، في سياق العولمة، إلى استنباط سياسات تمكّنها من تحقيق الكفاءة الاقتصادية والضمان الاجتماعي في آن وإلى إيجاد نُظم للحماية الاجتماعية تكون ذات تغطية أوسع نطاقاً وفعالة ينبغي أن تسترشد باحتياجات كل بلد وظروفه، وندعو في هذا الصدد المجتمع الدولي بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى العمل معاً للمساعدة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية، على النحو المناسب وبناء على طلب هذه البلدان.

" من خد من جديد أنه في ظل عيش ثلاثة أرباع الفقراء في العالم في مناطق ريفية وزراعية معظمها في البلدان النامية، ينبغي أن تشكل التنمية الريفية والزراعية جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية، كما أن العمل على الخروج من هوة الفقر يتطلب بذل جهود عاجلة لتحسين الإنتاجية ورفع الدخول في قطاع المزارع الريفية والقطاعات الأخرى غير المزارع بالنظر إلى أهمية ضمان أسباب كسب العيش لمزارعي الكفاف في البلدان النامية. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء تحسينات كبيرة في الوصول إلى الأسواق؛ وإجراء تخفيضات في جميع أشكال إعانات التصدير بقصد إلغائها في نهاية المطاف؛ وإجراء تخفيضات في الدعم الحلي المشوّه للتجارة؛ وزيادة الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، في الهياكل الأساسية المادية وتنويع المنتجات، وكذلك زيادة محتوى الصادرات من القيمة المضافة. وندعو إلى زيادة دعم التنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية، بما في ذلك من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، ونشجع على دعم مشاريع التنمية السلعية، ولا سيما المشاريع المرتكزة على السوق، وإعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

" ٢١ - و كد هن جديد على أن المناطق الريفية والحضرية مترابطة اقتصادياً واحتماعياً وبيئياً وأن المدن والبلدات هي محركات للنمو تسهم في تنمية المستوطنات البشرية الريفية والحضرية على السواء. ويتسم التخطيط العمراني المتكامل والاهتمام المتوازن بالأوضاع المعيشية الريفية والحضرية بأهمية حاسمة لجميع الدول. ويجب الاستفادة بالكامل من الإسهامات والروابط المتكاملة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية عن طريق إيلاء اهتمام مناسب لاحتياجاها الاقتصادية والاحتماعية والبيئية المختلفة. وأثناء التصدي للفقر الحضري، لا بد أيضاً من القضاء على الفقر الريفي وتحسين الأوضاع المعيشية، فضلاً عن إيجاد فرص العمالة والفرص التعليمية في المستوطنات الريفية والمدن والبلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم.

06-47808 **30**

⁽٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

⁽٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، حنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

لأهداف التنمية وأغراضها، أن تأخذ جميع البلدان بعين الاعتبار الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين حيِّز السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية.

" ٢٤ - خن مصممون على التشجيع على مزيد الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدعم أنشطتها الإنمائية ولتعزيز ما يمكن أن تستمده من هذه الاستثمارات من منافع.

" ' 70 - كما أننا مصمِّمون على مواصلة دعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل خلق مناخ محلي يفضي إلى جلب الاستثمارات من خلال أمور من بينها إيجاد مناخ للاستثمار يتميز بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به، بالتوازي مع إنفاذ العقود على النحو الملائم واحترام حقوق الملكية وسيادة القانون وانتهاج السياسات الملائمة والتقيد بالأطر التنظيمية التي تشجِّع تكوين المشاريع التجارية.

" ' ٢٦ - إننا نتعهد بتشجيع وتيسير الوصول إلى التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها حسب الاقتضاء، يما في ذلك التكنولوجيات السلمية بيئياً وما يرافقها من دراية، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بشروط ملائمة، يما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسب ما يُتفق عليه اتفاقاً متبادَلاً.

" ٢٧' - نسلّم بالدور الحيوي الذي يلعبه القطاع الخاص في توليد الاستثمارات الجديدة والعمالة والتمويل لأغراض التنمية.

" ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' المناطق الريفية والحضرية. ويجب إيلاء عناية خاصة تطوير المشاريع في كل من المناطق الريفية والحضرية. ويجب إيلاء عناية خاصة للسياسات التي تشجّع المشاريع الصغيرة حداً والصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركة المرأة وروح المبادرة في القطاعات الرسمية وغير الرسمية، من خلال تبسيط الأنظمة الإدارية وتحسينها لتسجيل المشاريع الصغيرة ووصولها إلى الائتمانات الصغيرة، وأنظمة الضمان الاجتماعي، والمعلومات عن الأسواق والتكنولوجيا الجديدة، فضلاً عن تحسين اللوائح التنظيمية. ومن المفروض أن تُسهم هذه السياسات في إدماج النشاط الاقتصادي غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي.

" ' ٢٩ - نشد على أهمية تشجيع مسؤولية الشركات ومساءلتها. كما نشج الممارسات التجارية المسؤولة كتلك التي يروّج لها الميثاق العالمي، وندعو القطاع الخاص إلى عدم الاقتصار على مراعاة المضاعفات الاقتصادية والمالية للمشاريع وإنما أيضاً مضاعفاتها الإنمائية والاجتماعية والخاصة بحقوق الإنسان وبنوع

الجنس والبيئة. وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية إعلان مبادئ منظمة العمل الدولية الثلاثي فيما يتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاحتماعية.

"" - " التنمية الدولية وتدفقات الاستثمار الوطني وتمويل التنمية الدولية وتدفقات الاستثمار إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تستهدف قطاعات الاقتصاد التي لها قدرة كبيرة محتملة على توليد عمالة منتِحة وعمل لائق للجميع. ويمكن أن يشمل تمويل التنمية هذا، عند الاقتضاء، تحويل الدين لتمويل التنمية المستدامة بما يهدف إلى خلق عمالة وعمل لائق للجميع، ولا سيما للشباب والنساء.

"" حالة القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي إقامة مناخ يمكن من التوليد الفعلي للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

" " " " " " " " " " " النظمات الذين المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة إعادة البناء والتنمية بعد النزاعات. كما نشدِّد على إلحاح توليد فرص العمالة للرجال والنساء الذين دمّرت الصراعات والكوارث حياهم. وندعو جميع المنظمات الدولية، وشرائح المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى تكميل الجهود الوطنية من أجل توليد العمالة لدى التطرق لوقع حالات الطوارئ من هذا القبيل.

"" " " " " " النا نشجّع كل التشجيع التعاون المتعدد الأطراف والثنائي بين المانحين وفيما بين الوكالات والتنسيق فيما بينها، سعياً إلى تحقيق أهداف العمالة الكاملة والمنتِحة والعمل اللائق للجميع. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام، بناء على طلب الحكومات الوطنية وأصحاب المصالح ذوي الصلة، بالمساهمة من خلال البرامج والسياسات والأنشطة في تحقيق أهداف العمالة الكاملة والمنتِحة والعمل اللائق للجميع وفقاً لاستراتيجيات التنمية الوطنية.

" على المنتجة والمحملة الله المنافق الله المنافق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتحا وندعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود الرامية إلى إدراج أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها. وبهذا الخصوص، ندعو أصحاب المصالح إلى المراعاة اللازمة لبرامج العمل اللائق القطرية لمنظمة العمل الدولية قصد تحقيق نهج أكثر تماسكاً وعملية تجاه التنمية على الصعيد الوطني على أساس طوعي.

"" معلى المعنى المعنى

" " " " " " النا نشجّ أيضاً جميع المنظمات ذات الصلة على التعاون بنشاط في عملية تطوير الأدوات اللازمة لتشجيع العمل اللائق الجارية حالياً في منظمة العمل الدولية بناء على طلب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق.

"" حندعو منظمة العمل الدولية إلى التركيز على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة المتفق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمتها الرئيسية بما في ذلك الالتزامات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، قصد تحقيق تقدم ذي شأن في السياسات العامة والبرامج التنفيذية على حد سواء، ونطلب بهذا الخصوص إلى منظمة العمل الدولية أن تفكّر في وضع خطط عمل محددة زمنياً حتى عام المناه والمراف ذات الصلة، من أجل تحقيق هذا الهدف.

" " " الفاعلة ذات الفاعلة ذات المسلت، تعهد بتنفيذ هذا الإعلان وندعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، يما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وسائر المصارف المتعددة الأطراف، إلى الانضمام لجهودنا بهذا الخصوص.

" ٣٩" - نقرر إبقاء تنفيذ هذا الإعلان قيد الاستعراض، بما في ذلك من خلال هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية، ونؤكد أنه على المجلس أن يسهر على تناسق وتماسك برامج كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

• ٤ - نطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره السنوي عن متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمتها الرئيسية استعراضاً للتقدم المحرز في خلق بيئة على المستويين الوطني والدولي تفضي إلى توليد العمالة الكاملة والمنتِحة والعمل اللائق للجميع، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة، على مستوى السياسات العامة وعلى المستوى العملي على حد سواء".

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من الدورة

0 - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة إطار البند ٢ من جدول الأعمال (انظر مقرر المجلس ١٩/٢٠٠٦).

اختتام الجزء الرفيع المستوى من الدورة

٥٢ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي، وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

1 - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من حدول الأعمال) في حلساته ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (يرد عرض للمناقشات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات، 26-2005/SR.23). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (٤/2006/60).

٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن الاستعراض الشامل للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي. وأدلى ببيانات استهلالية كل من: نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، ومدير الحلقة، خوسيه أنطونيو أو كامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأدلى المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم ببيانات وهُم: بامبانغ ويديانتو، نائب وزير التخطيط، وزارة الدولة للتخطيط/الوكالة الوطنية للتخطيط الإنمائي، اندونيسيا؛ ولويز هنريك بيريرا فونسيكا، مدير وكالة التعاون البرازيلية؛ وهانو كيرولاينن، المدير العام، إدارة الشؤون العالمية، وزارة الخارجية، فنلندا؛ هيون تشو، نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والمدير العام السابق للشؤون الاقتصادية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة؛ وحيرون ستيغز، الوزير المفوض، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاحتماعية، البعثة الدائمة لحولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وبروس جنكس، الأمين العام المساعد ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعقب البيانات تبادل للرّراء مع الوفود.

٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عقد المجلس، مع فريق الأمم المتحدة في القطري في اندونيسيا، حلقة نقاش عن دور التعاون الإنمائي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في السعي إلى توفير الوظائف والعمل اللائق: النتائج والاتساق وتقديم الدعم على نطاق المنظومة عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأدلى نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، ببيان افتتاحي. وأدلى المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم ببيانات وهُم: بامبانغ ويديانتو، نائب وزير التخطيط، وزارة الدولة للتخطيط/الوكالة الوطنية

للتخطيط الإنمائي، اندونيسيا؛ وبو أسبلوند، المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وغوي – يوب سون، المدير القطري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إندونيسيا؛ وبيتر راديميكر، نائب مدير مكتب منظمة العمل الدولية في إندونيسيا؛ ماسايوشي ماتسوشيتا، ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأعقب البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

- غ الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ (أ) من حدول الأعمال المعنون "متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة". وكان معروضا عليه الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (A/60/74-E/2005/57)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٤ (A/61/77-E/2006/59)؟
- (ج) تقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أحل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/60/83-E/2005/72)؛
- (c) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩)؛
- (ه) مذكرة من الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (E/2006/60)؛
- (و) قائمة موحدة بالقضايا ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.1).
- وفي الجلسة ذاها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلالي.
- 7 وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، واستراليا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، والصين، وبنغلاديش، واندونيسيا، والهند، وغينيا، وغينيا بيساو، وبنن، وتايلند، والمراقبون عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى

06-47808 **36**

الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، وأذربيجان، والنرويج، وسويسرا، وبيلاروس. كما أدلى ببيانين ممثلا الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

٧ - في الجلستين ٢٤ و ٤٠ المعقودتين في ١٢ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحرى المجلس مناقشة للبند ٣ (ب) من حدول الأعمال المعنون "تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي". وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (٢٠-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نيويورك) (DP/2006/15)؛
- (ب) المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (٢٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير) (DP/2006/16)؟
- (ج) تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/34/Rev.1)؛
- (c) تقرير المحلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٥ (DP/2006/15)؛
- (ه) التقرير المشترك المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2006/5)؛

⁽١) يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥٥ (E/2006/35).

⁽٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٤ (E/2006/34/Rev.1).

⁽٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ / (E/2006/35).

- (و) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (-6/2006/6)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2006/14)؛
- (ح) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتما E/2006/34 (Part) (7.07 و 7.07 و 7.07 و 7.07 و 7.07 (I)-E/ICEF/2006/5 (Part I)
- (ط) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (٢٠٠٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛ الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (-E/2006/34 (Part I)/Add.1)(³⁾؛
- (ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (E/2006/36)؛
- (ك) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٦ ($(E/2006/L.6)^{(2)}$)
- (ل) المقررات التي اعتمدها الجحلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام 9-9 حزيران/يونيه (E/2006/CRP.8) (7.7) (E/2006/CRP.8)
- ٨ وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وأدلى نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، ببيان افتتاحي. وأدلى ببيانات كل من: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باسم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والمدير المعاون لبرنامج الأغذية العالمي؛ والمدير المعاون لبرنامج الأمة المتحدة الإنمائي. وأعبق البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

⁽٤) يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥٥ (E/2006/35).

⁽٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢١ (E/2006/36).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

9 - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٦/٢٠٠٦.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩ / ٠٥٠ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بما منظومة الأمم المتحدة

10 - في الجلسة 21 المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.28) معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٥٠/٥٩ بـشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، مقدم من نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

11 - وفي الجلسة ذاها، أدخل المراقب عن سويسرا، باعتباره ميسر مشروع القرار، تصويبات شفوية على النص (انظر E/2006/SR.40).

۱۲ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه التصويت على مشروع القرار.

17 - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، برفع الأيدي بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

1٤ - وأدلى ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. كما أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٥١ - وبعد ذلك، أدلى ببيان المراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بمتابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

17 - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائب المرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، بعدة وثائق مقدمة في إطار البند ٣ (ب) من حدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٦.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

1 - 1 أجرى المجلس مناقشة موضوعها "النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع" (البند ٤ من حدول الأعمال) في جلساته ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في أيام ٦ و ٧ و ١ و ١ و ١ مرونيه ٢٠٠٦. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع (E/2006/56). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/58).

المناقشة العامة

7 -في الجلسة 10 المعقودة في 10 تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند 10 من حدول الأعمال، واستمع إلى بيان افتتاحي من نائب رئيس المجلس، حالمار هانيسون (أيسلندا)، وإلى بيان استهلالي من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (انظر E/2006/SR.18).

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، والهند، وغينيا-بيساو. كما أدلى ببيانات المراقبون عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية الخرة: أيسلندا والنرويج، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، سويسرا، والنرويج.

٤ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، أدلى ببيان ممثل رابطة مواطني العالم، وهي منظمة غير
 حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع: (أ) البعد المعياري والمتعلق بالسياسة العامة؛ (ب) البعد البرنامجي والتنفيذي"

و الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بسأن موضوع " النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع: (أ) البعد المعياري والمتعلق بالسياسة العامة؛ (ب) البعد البرنامجي والتنفيذي". وافتتح الجلقة نائب رئيس المجلس، حالمار هانيسون، الذي أدلى ببيان.

7 - أدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: سيماكولا كيوانوكا، وزير الدولة للمالية، أوغندا؛ وحيم هارفي، إدارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ ونورا لوستيغ، مديرة الفريق المعني بالفقر، مكتب سياسات التنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وياش تاندون، مدير مركز الجنوب، جنيف. وأجريت مناقشة تفاعلية عقب إلقاء البيانات.

٧ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا، ونيجيريا، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن، والمراقبين عن جمهورية فترويلا البوليفارية وفنلندا.

٨ - ورد المشاركون في النقاش على ما أثير من تساؤلات، وأدلى نائب رئيس المحلس،
 حالمار هانيسون، ببيان.

حلقة النقاش المعقودة مع رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس بشأن موضوع " النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع"

9 - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش مع رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأحرى التابعة للمجلس بشأن موضوع " النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع". وأدلى بملاحظات افتتاحية نائب رئيس المجلس، حالمار هانيسون، والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

10 - وأدلى ببيانات نائب الممثل الدائم للمكسيك، باسم رئيس اللجنة الإحصائية؛ ونائب رئيس لجنة السكان والتنمية، باسم رئيس الجنة؛ ورئيس لجنة التنمية الاحتماعية؛ ورئيسة لجنة وضع المرأة؛ ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمراقب عن مصر، باسم رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ ورئيس مكتب منتدى الأمم المتحدة

للغابات؛ ورئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأجريت مناقشة تفاعلية عقب إلقاء البيانات.

١١ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا-بيساو، وموريتانيا، وغينيا، وجمهورية الكونغو
 الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيجيريا، والمراقب عن فنلندا.

17 - ورد المشاركون في النقاش على ما طُرح من تعليقات وما وُجه إليهم من تساؤلات، وأدلى بملاحظات ختامية الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ونائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون (آيسلندا).

مناقشة خاصة عن موضوع إنفلوانزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العالم

۱۳ - في الجلسة ۲۱ المعقودة في ۱۰ تموز/يوليه، نظم المجلس مناقشة حاصة عن موضوع "أينفلوانزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العام". وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي.

12 - وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: ديفيد هارتشاريك، نائب المدير العام العام، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ود. مارغريت تشان، مساعد المدير العام للأمراض المعدية وممثل المدير العام لوباء إنفلوانزا الطيور، منظمة الصحة العالمية؛ وجوزيف إنغرام، الممثل الخاص للبنك الدولي، جنيف؛ وبيتر باتشيلور، رئيس فريق، مكتب منع الأزمات والإنعاش، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جنيف؛ وكاثرين روي، ممثلة منظمة الطيران المدني الدولي؛ وعمرو عبد الغفار، منسق البرامج بشأن إنفلوانزا الطيور، المنظمة العالمية للسياحة؛ وريتشارد بليويت، مدير شعبة تنسيق التحركات، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٥١ - وأعقب ذلك حوار تفاعلي أدلى خلاله ببيانات ممثلو الصين، والاتحاد الروسي، وبنغلاديش، ونيجيريا، وتايلند، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، واستراليا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتركيا، والمراقبين عن فنلندا، والسلفادور.

17 - كما أدلى ببيانات ممثلا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهي منظمة حكومية دولية.

١٧ - وفي حتام المناقشة، عرض ديفيد نابارو، كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بإنفلونزا الطيور والإنفلونزا البشرية، موجزا للمناقشة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۱۸ - في إطار البند ٤ من حدول الأعمال، اتخذ المحلس القرار ٢٠٠٦ والمقرر ٢٢٠/٢٠٠٦.

النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

19 - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.14) بعنوان "النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع"، مقدم من نائب رئيس المجلس، حالمار هانيسون (أيسلندا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

· ٢ - وفي الجلسة ذاتما، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥ · · ٢/٢.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق والوثيقة التي جرى النظر فيها في إطار البند

71 - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، ومع مراعاة الفقرة (ج) من مقرره ٥٠ ٢٢١/٢٠، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته المستأنفة وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، وأحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٤ (٤/2006/56). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٢.

اختتام الجزء المتعلق بالتنسيق

٢٢ – وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، اختتم المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٧ إلى ٣٠ المعقودة أيام ١٤ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (52-2006/SR.27-30).

٢ - وكان معروضا على المجلس من أجل النظر في البند ٥ من حدول الأعمال الوثائق
 التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما (A/61/78-E/2006/61)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن زلزال جنوب آسيا باكستان (-4/61/79)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/61/85-E/2006/81)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والإنعاش والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي (A/61/87-E/2006/77).

المناقشة العامة

٣ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، ببيان افتتاحي. وأدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. كما أدلى ببيان نائب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإنعاش من كارثة الأمواج السنامية (التسونامي).

06-47808

3 - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من: حنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتجاد الروسي، وفرنسا، وكندا، واستراليا، وباكستان، واليابان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والصين، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتجاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: أيسلندا والنرويج، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، والنرويج.

وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى ببيانات المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وممثلا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية"

7 - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية. وأدلى ببيانات استهلالية كل من نائب رئيس المجلس براساد كيراياواسام (سري لانكا)، ومديرة الحلقة إريكا فيلر، مساعد المفوض السامي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧ – وأدلى ببيانات المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم: نيكولاس ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني؛ وفرانسوا نغينداهايو، وزير التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، بوروندي؛ وغابرييل نانشن، عضو جمعية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ولويز لويس بروتوس، مديرة رابطة محاميات ليبريا. وأعقب إلقاء البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

٨ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا - بيساو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، وهايتي، والاتحاد الروسي، واستراليا، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية.

ورد المشاركون في النقاش على ما طرح من تعليقات وما وُجه إليهم من تساؤلات،
 وأدلى نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، عملاحظات ختامية.

حلقة النقاش بشأن موضوع: ووحالات الطوارئ التي تعاني من نقص مزمن في التمويل،

10 - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن حالات الطوارئ التي تعاني من نقص مزمن في التمويل. وأدلى ببيانين استهلاليين نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، ومدير الحلقة، يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

11 - وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: أنطونيو كافاكو، المدير العام، المفوضية الأوروبية، مكتب المساعدة الإنسانية؛ وعبدي على راغي، كبير الموظفين التنفيذيين، لجنة إنقاذ أفريقيا؛ ودنيس ماكنمارا، المستشار الخاص لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن التشريد الداخلي. وأعقب إلقاء البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

17 - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا-بيساو، وغينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وهولندا.

17 - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

1٤ - ورد المشاركون في النقاش على ما طُرح من تعليقات وما وُجه إليهم من تساؤلات، وأدلى نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، اتخذ المحلس القرار ٢٠٠٦.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

17 - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.13) معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"مقدم من نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة ذاتما، صوّب أمين الجلسة شفويا الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوّبة شفويا. انظر
 قرار المجلس ٤/٢٠٠٦.

الفصل السابع

الجزء العام

ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

1 -في الجلستين 17 و17 المعقودتين في 10 و10 تموز/يوليه 10 الخلس في مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند 10 من جدول الأعمال) بالاقتران مع المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند 10 (ب) من جدول الأعمال). كما نظر المجلس في البند 10 من جدول الأعمال مقترنا مع مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة 10 10 و 10 و 10 المعقودتين في 10 و 10

٢ - ونظر المجلس في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من حدول الأعمال) مقترنا مع مسألة استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقبل البلدان نموا (البند ٦ (ب) من حدول الأعمال) في حلستيه ٣٢ و٣٣ و٣٣ المعقودة في ٢٠ و٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه.

٣ - وللنظر في البند ٦ من جدول الأعمال، كان معروضا على المحلس الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مستكمل من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة 0.000 ٢٢٧/٥٢ و 0.000 (A/61/90- E/2006/84) (أيضا في إطار البند 0.000 ومقدمة البندين 0.000 (0.000)؛
- (ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار البند ٨ ومقدمة البندين ١٣ و ١٤)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، يما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المتابعة (A/60/1005?Corr.1-E/2006/85/Corr.1 و A/60/1005?Corr.1-E/2006/85/Corr.1

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

(د) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١ - ٢٠١ لصالح أقل البلدان نموا

- (ه) التقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد (Corr.1 و A/61/82-E/20200605/74).
- ٤ وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الجزء العام من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦.
- وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيان استهلالي من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، وإلى كلمة رئيسية من جمال الدين حارجيس، وزير العلوم والتكنولوجيا والابتكار، ماليزيا. كما أدلى ببيان نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (في إطار البندين ٦ و١٣ (أ) من حدول الأعمال).
- 7 وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلالي من مدير مكتب الدعم والتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال).
- ٧ وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان من الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٠ و ٢٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٠ باء

9 - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، مشروع قرار (E/2006/L.35) معنون "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة السي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢/٥٠ و ٢٢٧/٥ باء "، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

١٠ وفي الجلسة ذاتما، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2006/L.35 في إطار البنود ٦
 و ٨ و ١٣ و ١٤ من حدول الأعمال. انظر قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٦.

١ - متابعة المؤتمر الدولى لتمويل التنمية

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢ - في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٦.٤٥.

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

17 - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.34) معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة ذاتما، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠- ٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا
 حلقة النقاش بشأن موضوع: "تعبئة الموارد وهيئة البيئة المواتية للقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا": تنفيذ الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٤"

17 - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وفي إطار البند ٦ (ب) من حدول الأعمال، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "تعبئة الموارد وتميئة البيئة المواتية للقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا": تنفيذ الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٤". ورأس الحلقة نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا).

1V - وفي الجلسة ذاها، أدلى ببيانين استهلاليين الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومدير الحلقة، مانديب بيتر، المستشار الأقدم للسياسات في حملة الأمم المتحدة للألفية.

1 / - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، أدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: سيمون سكوت، المدير الرئيسي وريس شعبة الإحصاءات والرصد، أمانة لجنة المساعدة الإنمائية؛ وسيدو إيمورو ماكو، مدير الإسكان والإصحاح في وزارة البيئة والموئل والتخطيط العمراني، بنن؛ وأرجون ك. كاركي، رئيس منظمة رصد أقل البلدان نموا.

١٩ - وفي الجلسة ذاتما، حرى تبادل للآراء قُدمت خلاله مداخلات من ممثلي بنغلاديش،
 وغينيا - بيساو، وجمهورية تترانيا المتحدة، وبنن.

• ٢٠ ورد المشاركون في النقاش على ما أثير من تساؤلات، وأدلى الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية عملاحظات حتامية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١ - في إطار البند ٦ (ب) من حدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦٠٠٦ ٤٠.

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١ - ٢٠١ لصالح أقل البلدان نموا

۲۲ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ۲۰ تموز/يوليه، وبعد الاستماع إلى بيان من ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ۷۷ والصين)، قدم ممثل بنن مشروع قرار (E/2006/L.15) معنون "تنفيذ برنامج عمل العقد ۲۰۱۰-۲۰۱۱ لصالح أقل البلدان نموا"، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يسشير إلى إعلان بروكسل وإلى برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

"وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر المعنون الذي قرر فيه أن ينشئ، في إطار البند المنتظم من حدول الأعمال المعنون التنفيذ المتكامل والمنسَّق والمتابعة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وهو بند فرعي منتظم عنوانه 'استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١ لصالح أقل البلدان نموا،

"وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

"وإذ يحشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى مقررها اللاحق المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦،

"١" - يحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام بشأن برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا؛

رد في الذي أُحرز في العميق إزاء عدم كفاية التقدم الذي أُحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

"" - يشدد على الحاجة إلى معالجة أوجه العنف في تنفيذ برنامج العمل، ويحث أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية الثنائيين والمتعددي الأطراف على بذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير سريعة بغية تحقيق أهداف وغايات وبرنامج العمل في الوقت المناسب؛

"ك - يشدد أيضا على الحاجة إلى تقييم تنفيذ برنامج العمل لكل قطاع على حدة، ويدعو من هذه الناحية جميع المنظمات المعنية إلى أن تقوم وفقا لولاية كل منها، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ، وذلك باستخدام معايير ومؤشرات كمية مقابل غايات وأهداف برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا؟

"٥ - يحث الاجتماع الرفيع المستوى المعيني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي سيُعقد في نيويورك يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على استخدام

مقاييس تستند إلى النتائج من أجل تسريع التقدم في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١ لصالح أقل البلدان نموا؟

" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية موجهة نحو النتائج وذلك بالتأكيد على التقدم في التنفيذ الذي أُحرز من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية ".

77 - في الجلسة 73 المعقودة في 77 تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.29) معنون "تنفيذ برنامج عمل العقد 7.00 - 7.00 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 1000 + 100000 + 10000 + 10000 + 10000 + 10000 + 10000 + 10000 + 10000 + 100000 + 100000 + 10000 + 10

7٤ - وفي الجلسة ذاها، صوّب ممثل بنن شفويا النص على النحو التالي: (أ) في الفقرة ٣ من الديباجة، استعيض عن عبارة "الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى" بعبارة "الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى"؛ (ب) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق، التي كان نصها:

" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية تعنى بالنتائج، وذلك بالتركيز على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نموا وأحرزه شركاؤها الإنمائيون في تنفيذه"،

ليصبح على النحو التالي:

" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية تعنى بالنتائج، وذلك بالتركيز على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نموا والذي أحرزه شركاؤها الإنمائيون في تنفيذه''.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2006/L.29 بصيغته المصوّبة شفويا. انظر قرار المجلس ٤١/٢٠٠٦.

E/2006/L.29 قي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2006/L.29، قام مقدمو مشروع القرار E/2006/L.15

06-47808

باء - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

7 - في الجلسات 7 إلى 9 و 1 إلى 9 المعقودة في الفترة من 1 إلى 1 مروز 1 يوليه 1 ، 1 أحرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأحرى (البند 1 من حدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة 1 (1 و 1 و 1 و 1). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥)؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

(ب) البرامـــج ذات الـصلـة في الإطـار الاسـتراتيجي المقتـرح لفتـرة الـسنتين (ب) ٢٠٠٩- (الكراسات ذات الصلة من الوثيقة ١/٥١/٥)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2006/79)؟

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

- (c) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي(Corr.1)؟
- (ه) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (E/2006/88)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

(و) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65) (انظر أيضا في إطار البند ١٤ (أ) من حدول الأعمال)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (E/2006/83)؛

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2006/63)؛

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

- (ط) تقرير الأمين العام عن تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2006/64)؛
- (ي) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/53)؛
 - (ك) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لغينيا بيساو (E/2006/8)؟

التبغ أو الصحة (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

(ل) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية مكافحة التبغ (E/2006/62).

79 - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلالي كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البندين ٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)، ومدير مكتب الدعم والتنسيق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (في إطار البندين ٧ (ج) و (و) من جدول الأعمال).

٣٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلالي مدير مبادرة "التحرر من أسر التبغ" التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية (في إطار البند ٧ (ح) من حدول الأعمال).

٣٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانين استهلاليين كل من الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومدير شعبة النهوض بالمرأة (في إطار البنود ٧ (هـ) و ١٣ (ل) و ١٤ (أ) من حدول الأعمال).

٣٢ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية كل من رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (في إطار البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)، وممثل جنوب أفريقيا باسم رئيس الفريقين الاستشاريين المخصصين لغينيا - بيساو وبوروندي، ومنسق الأمم المتحدة المقيم في غينيا - بيساو (في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال).

٣٣ - وفي الجلسة ذاها، أدلى أيضا ببيان استهلالي الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

77 -في إطار البند ۷ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات $7. \cdot 7 / \cdot 7$ إلى $7. \cdot 7 / 7$ و $7. \cdot 7 / 7$

١ - تقارير هيئات التنسيق

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٣٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ (١٤/2006/66) انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٦.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في البند ٧ (ب) من حدول الأعمال. و لم يتخذ المجلس إحراء في إطار هذا البند الفرعي.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٣٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.22) معنون "الحاحة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أحل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من حانب جميع الدول" مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوّب أمين المجلس شفويا الفقرة ١ من منطوق النص الإنكليزي بالاستعاضة عن عبارة "States Member" الواردة في السطر الأخير بعبارة "States".

٣٩ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٦.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

13 - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا (باسم أسبانيا، البرازيل، بنن، ترينيداد وتوباغو، تونس، كندا، هايتي (١) مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2005/L.20). وبعد ذلك، انضمت بليز وغيانا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ذاها، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرأ أمين المجلس بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية.

٤٣ – وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

٤٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا هايتي والبرازيل ببيانين.

⁽١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

6٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.30) معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

57 - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل المكسيك، باعتباره ميسر مشروع القرار، بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

- (أ) بعد الفقرة الرابعة الموجودة في الديباجة، أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي: "وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم في زيادة الوعي، والمعرفة، والالتزام لدى الموظفين وقدرهم على تعميم منظور جنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير التدريب الجنساني الفعال يتطلب توفر موارد مالية وبشرية كافية،"؛
- (ب) في مقدمة الفقرة ٤ من المنطوق، تُضاف عبارة ''في الأمم المتحدة'' بعد عبارة ''وغيرها من الميزانيات المخصصة للتدريب''.

٤٧ - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (هـ)

٤٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس، أحاد المجلس علما بالوثيقتين التاليتين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65)؟
- (ب) تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (E/2006/83).

٤٩ - انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٦.

ت فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

• ٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2006/L.33) معنون "فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٥ - وفي الجلسة ذاتما، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرناجية.

٥٢ - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٦.

٧ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

٥٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون (E/2006/L.21) "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٤ - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٦.

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

٥٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون (E/2006/L.19) "الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٦ - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٦.

تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٥٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون (E/2006/L.20) "تقييم الأفرقة الاستشارية المحصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتما، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٦.

٨ - التبغ أو الصحة

90 - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل الهند مشروع قرار (E/2006/L.10) معنون "جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين"، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ،

"وإذ يلاحظ كذلك مع القلق الأثر الخطير والضار للتدحين غير المباشر على صحة من هم من غير المدحنين،

"وإذ يقر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي مدد الصحة المهنية والتي يمكن منعها منعا تاما،

"وإذ يدرك أن للتدخين غير المباشر حوانب نفسية واجتماعية متنوعة في مكان العمل يمكن أن تؤدي، على المستوى الفردي، إلى الإصابة بالمرض والإعاقة والموت، وازدياد خطر اندلاع الحرائق، وتفاقم المشاكل الأسرية أو الاجتماعية، والوصم والتمييز،

"وإذ يسير إلى المادة ٨ 'الحماية من التعرض لدخان التبغ من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ التي تنص على أن كل طرف ينبغي أن يعتمد وينفذ تدابير لتوفير 'الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل المغلقة وفي وسائل النقل العام وفي الأماكن المغلقة، وحسب الاقتضاء، في الأماكن العامة الأحرى'،

"وإذ يؤكد على أهمية كفالة رفاه الأفراد في بيئة عملهم،

"وإذ يدرك الحاجة إلى تناول المسألة من منظور السلامة والصحة المهنيتين هدف حماية صحة موظفي الأمم المتحدة،

" ا - يطلب إلى الأمين العام فرض حظر كامل على التدخين في أماكن عمل الأمم المتحدة بالمقر والمكاتب الإقليمية والقطرية على السواء؛

" ' ' - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفرض حظرا على بيع منتجات التبغ بأماكن عمل الأمم المتحدة ؟

"" - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ تقريرا موجزا يؤكد تنفيذ هذا القرار".

7٠ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنقح (E/2006/L.10/Rev.1) معنون "جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة حالية من التدخين"، مقدم من الأردن، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، حنوب أفريقيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا. وبعد ذلك، انضمت تركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورومانيا، وسلوفينيا إلى مقدمى مشروع القار المنقح.

٦١ - وفي الجلسة ذاتما، أدلى ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي ببيانين.

٦٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح.
 انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ

77 - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل الهند، باسم البرازيل والهند، مشروع مقرر (E/2006/L.32) معنون "تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ".

٦٤ - وفي الجلسة ذاتما، أدلى ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي ببيانين.

وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٦.

جيم – تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء

77 -في الجلستين 71 و 78 المعقودتين في 91 و 78 تموز/يوليه 70.7، نظر المجلس في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة 77.7 و 77.7 باء و 77.7 باء (البند 80.7 من حدول الأعمال) بالاقتران مع مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.31 و 43).

٦٧ - وللنظر في البند ٨ من حدول الأعمال، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

- (أ) تقرير الأمين العام المستكمل بشأن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٠/٥٠ و ٢٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء (A/61/90-E/2006/84) (أيضا في إطار مقدمة البنود ٦ و ١٣ و ١٤)؛
- (ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار مقدمة البنود ٦ و ١٣ و ١٤).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٨ - في إطار البند ٨ من حدول الأعمال، مقترنا مع البنود ٦ و ١٣ و ١٤، اتخذ المحلس القرار ٤٤/٢٠٠٦ (انظر الفصل السابع، الفرع ألف).

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- (أ) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة تحيل خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (م. (٨/60/853-E/2006/75) (أيضا في إطار البندين ١٠ و١٣ (ج))؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/61/62)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/61/90-E/2006/72)؛
- (د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2006/47).

٧٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل كوبا ببيان استهلالي، باسم اللجنة الخاصة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧١ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٧/٢٠٠٦.

الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

VY -في الجلسة PT المعقودة في PT تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا باسم أنتيغوا وبربودا PT بابوا غينيا الجديدة PT وبوليفيا PT والجماهيرية العربية الليبية PT والجمهورية العربية الليبية الليبية PT وسانت لوسيا PT وسانت لوسيا PT وسانت لوسيا PT وسانت لوسيا PT والسودان PT والصين، وغرينادا PT وجمهورية فترويلا البوليفارية PT وفيحي PT وكوبا، وماليزيا، وناميبيا مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2006/L.27).

٧٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، انضمت حنوب أفريقيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٦. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(۱):

المؤيدون:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سري

06-47808

⁽٢) أوضح وفد الدانمرك فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لكان قد سجل نفسه باعتباره ممتنعا عن التصويت.

لانكا، الصين، غيانا، غينيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥٧ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت ببيان تعليلا للتصويت. كما أدلى ببيان المراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا).

هاء - التعاون الإقليمي

٧٦ - في الجلسات ١٧ و ٣٥ و ٣٦ و ٤١ المعقودة في ٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠ - ٢٠ نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من حدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.17 و 35 و 36 و 41). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة تحيل خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/853-E/2006/75) (أيضا في إطار البندين ١٠ و ١٣ (ج))؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بحما (E/2006/15)؛
- (ج) إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بجما بشأن المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشألها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2006/15/Add.2)؛

- (د) موجز للتوجهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصاداتها والفرص المتاحة أمامها (E/2006/16)؛
- (هـ) نظرة عامة على التقرير الاقتصادي عن أفريقيا عام ٢٠٠٦: "الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة في أفريقيا والاحتمالات لعام ٢٠٠٦" (E/2006/17)؛
- (و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، (E/2006/18)؛
- (ز) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، (E/2006/19)؛
- (ح) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٥-٢٠٠٦ (E/2006/20).

إجراء حوار تفاعلي مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية حول موضوع: "البعد الإقليمي لتهيئة بيئة مؤاتية لتوليد العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، وأثر ذلك على التنمية المستدامة"

٧٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع الأمانات التنفيذية للحان الإقليمية. وأدلى ببيان استهلالي كيم هاك – سو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أعقبه تقديم عرض.

٧٧ - وفي الجلسة ذاها، استمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها كل من ماريك بيلكا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، عن موضوع "مدى تفرد التغييرات التي طرأت على سوق العمل في فترة الانتقال"؛ وخوسيه لويس ماشينيا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، عن موضوع "أسواق العمل والحماية الاجتماعية"؛ وعبد الله حاني، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن موضوع "تسخير النمو والعمالة لخدمة التنمية التي يشارك فيها الجميع في أفريقيا"؛ ومرفت التلاوي، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن موضوع "بطالة الشباب: التحديات والاحتمالات".

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغينيا - بيساو، وباكستان، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وبربادوس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وغينيا، والنرويج، والصين. ورد الأمناء التنفيذيون على التعليقات والاستفسارات التي وجهت إليهم.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۸۰ - في إطار البند ۱۰، اتخذ الجحلس القرارات ۳۸/۲۰۰۶ إلى ٤٠/٢٠٠٦، والمقرر ٨٠ - ٢٤٦/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة

٨١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنون "خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة" (انظر E/2006/15/Add.1)، الفرع الأول - ألف). انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٦.

قبول اليابان عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

۸۲ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ۲۷ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "قبول اليابان عصوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي" (انظر ورانظر قرار المجلس ٢٠٠٦/٣٠.

مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

 $\Lambda T -$ في الجلسة ٤١ المعقودة في $\Delta T =$ المعقودة في $\Delta T =$ المعتودة الخلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون " مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي " (انظر الخلس ٤٠/٢٠٠٦)، الفصل أو لا - باء). انظر قرار المجلس ٢٠٠٦).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في مسألة التعاون الإقليمي

٨٤ - وفي الجلسة ذاها، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بعدة تقارير نظر فيها فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي. انظر قرار المجلس ٢٤٦/٢٠٠٦.

واو – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٥٨ - في الجلسات ٣٥ و ٣٦ و ٢٦ المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحرى المجلس مناقشة للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.35) و 36 و 42). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل بما التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67-E/2006/13).

٨٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى رئيس مكتب نيويورك للجان الإقليمية ببيان استهلالي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨٧ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٦)، والمقرر ٢٤٩/٢٠٠٦.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

 $^{(1)}$ المحلكة العربية السعودية، باكستان، البحرين المحلكة العربية السعودية، باسم أذربيجان الأردن الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين المحلكة العربية تشاد، تونس، جنوب أفريقيا، غينيا، فلسطين العربية كوبا، ماليزيا (۱۱) المغرب المملكة العربية السعودية، وموريتانيا، مشروع قرار (E/2006/L.17) بعنوان الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلا القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل المحتل كما يلى:

⁽٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

° أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''إذ يـشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

"وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القررارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تسترين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٦ تسترين الثاني/توفمبر ١٩٦٨) المؤرخ ٢٦ تسترين الأول/أكتوبر ١٩٧٣) المؤرخ ٢١ تسترين الأول/أكتوبر ١٩٧٣)

" و و الحمعية العامة العامة العامة القرار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة العامة العامة القرار داط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تسترين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقرار داط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار داط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠٠٤،

"وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأحرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"وإذ يسشد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على الساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ١٩٧٨ (١٩٧٣)، و ١٩٧٨)، و ١٩٧٨ (١٩٧٨)، و ١٩٧٨ (٢٠٠٢)، ومبيداً الأرض و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٤)، ومبيداً الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

" وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

"واقتناعاً هنه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، عما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

"وواذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

"وراذ يشعر ببالغ القلق أيضا إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، عما في ذلك حقه في العمل، والصحة، والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

"وإذ يحشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل،

"وراذ يشعر ببالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشمل خاصة ما نتج عن قيامها، بصورة غير شرعية، ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها،

"وراذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة "(١)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة داط-١٥/١، ويشدد على الحاحة إلى التقيد بالالتزامات القانونية المشار إليها فيهما،

"وواذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة والحالة المحفوفة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية الراهنة والحصار الاقتصادي المفروض على الشعب الفلسطيني واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية،

" وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد الهجمات الإسرائيلية العشوائية على المدنيين الفلسطينيين مما أدى إلى وفاة وإصابة الكثيرين بمن فيهم الأطفال،

" وإذ يشي على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

" وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

" \ - يدعو إلى رفع الحصار الاقتصادي المفروض على الشعب الفلسطيني وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية البالغة السوء في الأرض الفلسطينية المحتلة؟

" ' - يطالب بأن تبادر إسرائيل على وجه السرعة إلى تحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية إلى السلطة الفلسطينية امتثالا لاتفاق باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤؛

"" - يشدد على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

" ك - يستنكر استمرار تدمير إسرائيل للهياكل الأساسية الحيوية في قطاع غزة المحتل بما في ذلك المحطة الوحيدة لتوليد الطاقة وشبكات المياه والمدارس والجسور والمطار والميناء البحري والوزارات والمؤسسات الفلسطينية مما يؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية السيئة في القطاع؛

" م - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تضمن مرور المواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الأساسية من خلال المعابر التجارية، وأن ترفع بالتالي القيود المفروضة على حركة ووصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

" - يطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تمتنع عن فرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني؛

'' V'' والماء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري أمر تستلزمه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق؛

" \ \ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدالها أو استنفادها؛

" و ميب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا حسيمة بمواردها الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ومما يشكل خطورة على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

" . ١ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

'' ١١ - يشدد على أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدر ها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

'' ١٢' - يؤكد أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والمسلطة المسلطة المسلطة المسلطة الفلسطينية والمسلطة المسلطة ا

" ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الستين، عن طريق المحلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

" 1 2 - يقرر أن يدرج في حدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ البند المعنون 'الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'''.

 $^{0.0}$ $^{0.0}$

9 - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٤٥ ٤٣/٢٠٠٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، حنوب أفريقيا، الداغرك، سري لانكا، الصين، غيانا، غينيا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هايتى، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بولندا، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية.

91 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة

والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا). وأدلى ممثل كوستاريكا قبل التصويت ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، واليابان، والهند، وكندا. كما أدلى ببيانين المراقب عن الجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال

97 - في الجلسة 21 المعقودة في 7٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام الذي يحيل به التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، عما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67-E/2006/13). انظر مقرر المجلس المسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67-E/2006/13).

زاي - المنظمات غير الحكومية

97 – في الجلستين 78 و ٣٥ المعقودتين في 71 تموز/يوليه 7..٦، أحرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند 71 من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.34-35). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠٠٦ (أ) ؛ (E/2006/32 (Part I))
- (ب) مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتما المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.7).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

94 - في إطار البند ١٢ من حدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٢١/٢٠٠٦ إلى ٢٢٦/٢٠٠٦ و ٢٠٦/٢٠٠٦.

06-47808

⁽٤) سيصدر التقرير الكامل للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتما العادية لعام ٢٠٠٦ باعتباره الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٧ (E/2006/32).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠٠٦

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

90 - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة، باستثناء طلب المنظمة غير الحكومية "نداء حنيف" Geneva Call، الذي قرر المجلس إعادته إلى اللجنة لإعادة النظر فيه. انظر مقرر المجلس المجلس المجلس ٢٢١/٢٠٠٦.

طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين

97 - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I)).

٩٧ - وفي الجلسة ذاتما، اقترح ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إدحال تعديل شفوي على مشروع المقرر.

٩٨ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اقترح ممثل الاتحاد الروسي عدم اتحاذ أي إحراء بـشأن
 الاقتراح المقدم من ألمانيا، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس.

٩٩ - وفي الجلسة ذاها، أدلى ممثلا غينيا - بيساو وموريتانيا ببيانين تأييدا لاقتراح ممثل الاتحاد الروسي.

١٠٠ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى ممثلا ألمانيا والبرازيل ببيانين اعتراضا على اقتراح ممثل الاتحاد الروسي.

1.۱ - وفي الجلسة ذاتها، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترح المقدم من ألمانيا. ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلى:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلحيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المتنعون:

باراغواي، بليز، تركيا، غيانا، الهند.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثاني

۱۰۲ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٢ مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٢/٢٠٠٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون:

إندونيسيا، باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، غيانا، الهند.

۱۰۳ - وقبل التصويت، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وغينيا - بيساو.

طلب الرابطة الوطنية الداغركية للواطيين والسحاقيات

1.٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطيين والسحاقيات''، الذي أوصت به اللجنة (انظر (Part I) 1/2006/32)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٥ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إدخال تعديل شفوي
 على مشروع المقرر.

١٠٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اقترح ممثل الاتحاد الروسي عدم اتخاذ أي إحراء بـشأن الاقتراح المقدم من ألمانيا، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس.

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترح المقدم من ألمانيا. ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايت.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

باراغواي، بليز، تركيا، غيانا، كوستاريكا، الهند.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثالث

۱۰۸ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من ممثل ألمانيا، رفض المجلس مشروع المقرر الثالث بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٢ مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا بيساو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

أرمينيا، أستراليا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إندونيسيا، باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا، كوستاريكا، الهند.

١٠٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا وهايتي ببيانين تعليلا للتصويت.

١١٠ - وفي الجلسة ذاتما، أقترح ممثل غينيا - بيساو أن يقرر المجلس إعادة طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطيين والسحاقيات إلى اللجنة لإعادة النظر فيه.

111 - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، رُفض اقتراح ممثل غينيا-بيساو بتصويت مسجل كانت نتيجته ٢٠ صوتا مؤيدا و ٢٠ صوتا معارضا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، حنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا، كوستاريكا، الهند، اليابان.

١١٢ - وفي الجلسة ذاها، أدلى ممثلا أرمينيا وسري لانكا ببيانين قبل التصويت.

١١٣ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اقترح ممثل ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، أن يقرر المجلس منح الرابطة الوطنية الدانمركية للواطيين والسحاقيات المركز الاستشاري.

115 - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل موريتانيا تأجيل مناقشة المقترح الذي تقدم به ممثل ألمانيا إلى وقت لاحق من الدورة.

٥١١ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وباكستان ببيانين تأييدا لاقتراح ممثل موريتانيا.

۱۱۲ – وفي الجلسة ذاهما، أدلى ممثلا ألمانيها والبرازيهل ببيهانين اعتراضها على اقتراح ممثل موريتانيا.

۱۱۷ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي لتأجيل المناقشة إلى وقت لاحق من الدورة. ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلى:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بليز، تركيا، كوستاريكا، اليابان.

طلب منظمة المحتاجين غير الحكومية

11۸ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، شرع المجلس في إحراء تصويت مسجل على مشروع المقرر الرابع المعنون ''طلب منظمة المحتاجين غير الحكومية''، الذي أوصت به اللجنة (انظر (Part I) 12006/32)، الفصل الأول، الفرع ألف).

119 - واعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٠٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، جمهورية تتزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتى، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أرمينيا، باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، غيانا.

١٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى قبل التصويت ممثلو جنوب أفريقيا، والجمهورية التشيكية، وغينيا ببيانات تعليلا للتصويت.

سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

171 - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I))، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٦.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتما العادية لعام ٥٠٠٥

17۲ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ إلى مرحلة لاحقة اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر السادس المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتما العادية لعام ٢٠٠٦"، الذي أوصت به اللجنة (انظر 2006/32)، الفصل الأول، الفرع ألف).

التوصيات الواردة في مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

17٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/L.7)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٦.

طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا

17٤ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا''، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/L.7)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٢٥ - وفي الجلسة ذاها، رفض المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا
 مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التسيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

باراغوای، بلیز، تایلند، ترکیا، سری لانکا، غیانا، الهند.

١٢٦ - وفي الجلسة ذاهما، اقترح ممثل الاتحاد الروسي أن يقرر المجلس إعادة طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا إلى اللجنة لإعادة النظر فيه.

١٢٧ – واستنادا إلى بيان من ممثل ألمانيا، أرجأ المجلس النظر في الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا

۱۲۸ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا''، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/L.7)، الفصل الأول، الفرع ألف).

۱۲۹ - وفي الجلسة ذاتها، رفض المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل كانت نتيجته ۲۲ صوتا مقابل ۲۲ صوتا، وامتناع ۲ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الداغرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا.

١٣٠ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلى قبل التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، وحنوب أفريقيا، وغينيا - بيساو ببيانات تعليلا للتصويت.

١٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي أن يقرر المجلس إعادة طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا إلى اللجنة لإعادة النظر فيه.

١٣٢ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، قرر المجلس تأجيل النظر في الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ وجدول الأعمال المؤقت

177 - 9 المحقودة في 17 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 1.07 وجدول الأعمال المؤقت"، الذي أوصت به اللجنة. (انظر E/2006/L.7)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس 1.07/7.07.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

172 - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ النظر في المسائل المتبقية في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٦.

حاء – المسائل الاقتصادية والبيئية

۱۳۵ - في الجلـــسات ۲۲ ۳۷ و ۳۸ و ٤١ و ٤٣ المعقـــودة في ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٧ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٥ مو ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣

من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.22 و 37 و 38 و 41 و 63). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المحلس:

(أ) التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة المي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة 770/7 و 770/7 باء (770/7 باء (770/7) (أيضا في إطار مقدمة البند 70/7) والبند 70/7 باء (770/7) المند 770/7

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار مقدمة البند ٢، والبند ٨، ومقدمة البند ٢٤ من جدول الأعمال).

١٣٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلالي (في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال).

۱۳۷ – وفي الجلسة ۳۷ المعقودة في ۲۶ تموز/يوليه، أدلى ببيانين استهلاليين كل من رئيس لجنة السياسات الإنمائية (في إطار البند ۱۳ (أ) من حدول الأعمال)، ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيويورك (في إطار البند الفرعي ۱۳ (د)).

١٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين استهلاليين كل من مدير شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية بإدارة السؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣٨ (ز) من حدول الأعمال)، ومدير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (في إطار البند الفرعي ١٣٣ (ح)).

۱۳۹ - وفي الجلسة ۳۸ المعقودة في ۲۰ تموز/يوليه، أدلت ببيان استهلالي الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة (في إطار البنود ۷ (هـ) و ۱۳ (ل) و ۱۶ (أ) من حدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٠ - في إطار البند ١٣، مقترنا بالبنود ٦ و ١٤ من حدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٦ ٤ (انظر الفصل السابع، الفرع ألف).

06-47808

١ - التنمية المستدامة

181 – في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه، أحرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37) و كان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير الختامي الصادر عن الاجتماع الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المتعلق بمتابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس والذي عقد في آبيا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/61/72-E/2006/54)؟
- (ب) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيشيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير الختامي للاجتماع الإقليمي للمحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي بشأن متابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أحل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عُقد في باي لازار، سيشيل، الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ (A/61/75-E/2006/49)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت كيتس ونيفس لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير النهائي للاجتماع الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي لأجل متابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس، المنعقد في فريغيت باي، بسانت كيتس ونيفس، في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (-٢/٥٥/51)؛
- (د) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة (E/2006/29) الملحق رقم (e/2006/29) وقم (e/2006/29)
- (ه) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2006/33)، الملحق رقم ١٣) (أيضا في إطار البند ٢ من حدول الأعمال) (١٦)؛
- (و) مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من البعثة الدائمة لساموا لدى الأمم المتحدة (E/2006/90)؛

⁽٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٩ (E/2006/29).

⁽٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

(ز) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى أمانة المجلس من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (E/2006/91).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۱٤٢ - في إطار البند ١٣ (أ) من حدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٢٨/٢٠٠٦ و ٢٥٣/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها الرابعة عشرة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

157 - 9 الجلسة 150 - 150 المعقودة في 150 - 150 المعقودة في 150 - 150 المعقودة والمعتود المعتودة المستدامة عن دورها الرابعة عشرة وحدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة (انظر 15000/20). انظر مقرر المجلس 1500/10. انظر مقرر المجلس 1500/10.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

158 – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة إلى دورتها الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٦.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

150 - في الجلستين ٢٢ و ٤٣ المعقودتين في ١٠ و ٢٨ تموز/يوليه، أحرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.22 و 43). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دور قما التاسعة (E/2006/31)().

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٦ - في إطار البندين ١٣ (ب) و ٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٦ ٤٦/٢٠٠٦ والمقرر ٢٥٤/٢٠٠٦.

⁽V) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١١ (E/2006/11).

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

1 ٤٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه،، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.37) معنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

1٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل لاتفيا، باعتباره ميسر مشروع القرار، بتصويب الفقرة ١٥٥ (ب) من المنطوق شفويا، بإدراج عبارة "بما فيها القطاع الخاص" بعد عبارة "كيانات قطاع الأعمال".

١٤٩ – وقرأ أمين المحلس بيانا بالآثار التي ستترتب في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٥٠ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

١٥١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة

١٥٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى دورتها الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٦.

٣ - الاحصاءات

١٥٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند ١٣٣ (ج) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن دور هما السابعة والثلاثين $(E/2006/24)^{(\Lambda)}$!

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار

⁽A) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٤ (E/2006/24).

للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٦ (A/60/853-E/2006/75) (أيضا في إطار البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٤ - في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦/٢٠٠٦ والمقرر ٢٣٢/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتما السابعة والثلاثين

تعزيز القدرة الإحصائية

١٥٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز القدرة الإحصائية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/24)، الفصل الأول، الفرع ألف).

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٥٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها السابعة والثلاثين وحدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٦.

٤ - المستوطنات البشرية

١٥٧ – في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه، أحرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37) و كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2006/71).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٨ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٦/٢٠٠.

المستوطنات البشرية

9 0 1 - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع مقرر بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2006/L.16).

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٦.

٥ - البيئة

171 – في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحرى المجلس مناقشة بسشأن البيئة (البند ١٣٠ (هـ) من حدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكان معروضا على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة (A/61/25).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٢ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٦/٢٠٠.

الوثيقة التي تم النظر فيها فيما يتصل بالبيئة

177 - 9 الجلسة 170 المعقودة في 170 تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة (170). انظر مقرر المجلس 170/ 170 .

٦ - السكان والتنمية

175 – في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحرى المجلس مناقشة بشأن السكان (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتما الثامنة والثلاثين (E/2005/25).

⁽٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/61/25).

⁽١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٥ - في إطار البند ١٣ (و) من حدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٦/٢٠٠٦.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورهما التاسعة والثلاثين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

177 - 6 الجلسة 177 + 10 المعقودة في 177 + 10 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين وحدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر 1006/25)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس 177/70.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

17۷ – في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عن الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37) و كان معروضا عليه تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دور تما الخامسة (E/2006/44) ((E/2006/44)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٨ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٦.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورها الخامسة، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة وجدول أعمالها المؤقت

179 في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.31) معنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة وحدول أعمالها المؤقت"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية (انظر E/2006/44)، الفصل الأول).

١٧٠ - وفي الجلسة ذاتمًا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

⁽١١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٤ (E/2006/24).

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

-1V1 في الجلسات VV و VV و VV المعقودة في VV و VV و VV أحرى الجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند VV (ح) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (VV (E/2006/SR.37) و VV معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر VV (E/2006/45).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٢ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٦.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٣- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2006/L.12)، نصه كما يلي:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

" إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٤/ ٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالمسائل الضريبية،

"وإذ يدرك النداء الوارد في توافق آراء مونتيري، الذي تم في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال تعزيز الخوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقال،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية وما ورد فيها من توصيات،

"وراذ يدرك الحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وعريض القاعدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

89 06-47808

⁽١٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٥ (E/2006/45).

"وإذ يلاحظ الأنشطة المتنامية داخل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

'' ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الأولى؛

" حسب الضرورة، لجانا فرعية مخصصة تتكون من حبراء ومراقبين للعمل طوال السنة في إعداد وتحديد الوثيقة الداعمة لبنود حدول الأعمال، يما في ذلك طلب دراسات يقوم بها خبراء مستقلون، لتنظر فيها اللجنة أثناء دور تها العادية؛

"" - ويدرك أيضا أنه قد تم في الدورة الأولى إنشاء أربع لجان فرعية مخصصة لمسائل موضوعية هي بالتحديد، إساءة استعمال المعاهدات، والمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الضريبية، وتعريف مفهوم المؤسسة الدائمة، وتبادل المعلومات، وتم إنشاء أربعة أفرقة عمل معنية بالتحكيم الضريبي الدولي ودليل المفاوضات من أجل إبرام معاهدات ثنائية بشأن الضريبة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

" ك - يقر بأن التشغيل الفعال للجان الأربع المذكورة أعلاه قد يستلزم، عقد بعض الاجتماعات الوجاهية تعالج فيها قضايا تتعلق بجدول الأعمال على أساس مستمر ؟

"٥ - يدعو اللجنة إلى تنظيم حلقات عمل تدريبية للبلدان النامية كجزء من العمل المطلوب منها للوفاء بولايتها المتمثلة في تقديم التوصيات بـشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية؟

"7 - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لدعم موارد الميزانية العادية، وليتسلم المساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من المؤسسات المهتمة بتوفير التمويل لأنشطة اللجنة في دعم التعاون الدولي في المسائل الضريبية، عما في ذلك توفير الدعم لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية؛

" ٧ - يقرر عقد الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

^{''} ٨ - يوافق على حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصيغته الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها عن دورتها الأولى''.

1٧٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار (E/2006/L.36) المعنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" المقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2006/L.12.

٥٧٥ - وفي الجلسة ذاها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2006/L.36. انظر قرار المجلس . ٤٨/٢٠٠٦.

E/2006/L.36 قام مقدمو مشروع القرار E/2006/L.36 قام مقدمو مشروع القرار E/2006/L.12 بسحبه.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات

170 في الجلستين 170 و 170 المعقودتين في 170 و 170 أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند 170 (ط) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37) و كان معروضا على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة (Corr.1 و E/2006/42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۱۷۸- في إطار البند ۱۳ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ۲۰۰٦/۲۰۰۶ و ۲۳۰/۲۰۰۶.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة

1٧٩- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار معنون "٢١٥- في الجلسة ٤٣ المعقودة المعنى بالغابات" (انظر E/2006/42)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٨٠ - وفي الجلسة ذاها، عدُّل ممثل استراليا شفويا الفقرة ٢٩ من المنطوق، بتغيير عبارة "لفريق عامل مخصص" .

⁽١٣) نفس المرجع السابق، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٢ (E/2006/42).

١٨١ – وفي الجلسة ٤٣ أيضا، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

۱۸۲ - وفي الجلسة ذاهما، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

١٨٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

إعلان السنة الدولية للغابات

۱۸۶ - في الجلسة ۳۷ المعقودة في ۲۶ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، مشروع المقرر الأول المعنون ''إعلان سنة دولية للغابات'' (انظر E/2006/42 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء)، الذي أوصى به المنتدى.

۱۸۵ - وفي الجلسة ذاتها، قام نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، بتعديل نص مشروع المقرر بتغيير عبارة ''عام ۲۰۱۰''.

١٨٦ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٦.

مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى

۱۸۷ – في الجلسة ۳۷ المعقودة في ۲۶ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى" (انظر E/2006/42 و Corr.1 و 2، الفصل الأول، الفرع باء)، الذي أوصى به المنتدى. انظر مقرر المجلس ۲۳۱/۲۰۰٦.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة

۱۸۸ - في الجلسة ۳۷ المعقودة في ۲۶ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة" (انظر E/2006/42 و Corr.1 و 2، الفصل الأول، الفرع باء)، الذي أوصى به المنتدى. انظر مقرر المجلس ۲۰۰۸/۲۰۰۳.

• ١ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

۱۸۹ في الجلسة ۳۷ المعقودة في ۲۶ تموز/يوليه، أحرى المجلس مناقشة بـشأن تقـديم المساعدة إلى الـدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البنـد ۱۳ (ي) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37).

06-47808

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٠- لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند الفرعي.

11 - رسم الخرائط

191 - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكان معروضا على المجلس تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٢ - في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٩/٢٠٠٦.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٣ (ك) من جدول الأعمال

197 - في الجلسة 197 المعقودة في 15 تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (15006/57). انظر مقرر المجلس 15006/57.

١٢ - المرأة والتنمية

194 – في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسألة المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل) من حدول الأعمال)، بالاقتران مع مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من حدول الأعمال) ومسألة النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.38). وكان معروضا على المجلس الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دور تما الخمسين (Corr.1 و E/2005/27).

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٩٥ - في الجلسات ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠، نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (بنود جدول الأعمال

⁽٤/٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٧ (E/2006/27).

1٤ (أ) إلى (ح) خلال ٢٠٠٥. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.38 و 40-43).

١٩٦ - وفي إطار البند ١٤ من حدول الأعمال ككل، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

- (أ) التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة 770/0 و 770/0 باء (A/61/90-E/2006/84) (أيضا في إطار مقدمة البند 7، والبند 12 من حدول الأعمال)؛
- (ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار مقدمة البند ٢، والبند ٨، ومقدمة البند ٢، من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۱۹۷ - في إطار البند ۱۶، مقترنا بالبنود ٦ و ١٨ و ١٣ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠٦ (انظر الفصل السابع، الفرع ألف).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

۱۹۸ - في الجلسات ٤١ و ٤٢ و ٣٣ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البنود ١٤ (أ) و (د) و (ز) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠/٢٠٠٦.

١ - النهوض بالمرأة

۱۹۹ - في الجلستين ۳۸ و ٤٢ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عن النهوض بالمرأة (البند ١٤٤ (أ) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.38 و 42). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين (E/2006/27)؛

⁽١٥) أوضح وفد كندا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لكان قد صوت ضد مشروع القرار. كما أوضحت وفود أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبولندا، والدانمرك، وغينيا أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت، لكانت قد صوتت لصالح مشروع القرار.

- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65) (أيضا في إطار البند ٧ (هـ) من حدول الأعمال)؛
- (ج) تقرير الجحلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦) (E/2006/80)؛
- (د) نتائج الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام (E/2006/CRP.4).

7.٠٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة، بالاقتران مع مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من حدول الأعمال) ومسألة النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من حدول الأعمال). وأدلى ببيانين استهلاليين كل من الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومدير شعبة النهوض بالمرأة (في إطار البنود ١٤ (أ) و (د) و (ز) من حدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۲۰۱ - في إطار البند ۱۶ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ۲۰۰٦/۷ إلى ۹/۲۰۰۶ و ۲۰۰/۲۰۰۶.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخمسين (E/2006/27 و Corr.1)

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

7.۲ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة، أثناء الحوار الرفيع المستوى الذي ستجريه بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر في نيويورك، موجزا مقدما من رئيسة اللجنة بعنوان "حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية"، على النحو الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة عن دور تما الخمسين. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٦.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

7.٣ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان"، الذي أوصت به اللجنة (انظر 27/2006/27). الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٦.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

7.5 - 6 المعقودة في 70 - 10 المعقودة في 70 - 10 المعقودة في 70 - 10 المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1) الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس 7.00/7. وكانت نتيجة التصويت كما يلي(10):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، حنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غيانا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ھايتى.

٢٠٥ - وبعد التصويت، أدلى ممثل استراليا ببيان تعليلا للتصويت.

٢٠٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

⁽١٦) أوضح وفد كندا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لكان قد صوت ضد مشروع القرار. كما أوضحت وفود أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبولندا، والدانمرك، وغينيا أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت، لكانت قد صوتت لصالح مشروع القرار.

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

٢٠٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٦.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة

7.۸ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتما الخمسين وحدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر Corr.1 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٦.

الوثائق التي نظر فيها الجلس في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

7.9 - % الجلسة 7.3 المعقودة في 7.7 تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أحل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة (E/2006/80). انظر مقرر المجلس 7.0./7.0.7

٢ - التنمية الاجتماعية

71٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.40). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة العمل الدولية (٤/2006/11)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاحتماعية عن دورتما الرابعة والأربعين (E/2006/26)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير التنفيذي لإدارة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل التابعة لمكتب العمل الدولي (E/2006/89).

⁽١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٦ (A/2006/26).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۲۱۱ – في إطار هذا البند، اتخذ الجملس القرارات ۱۵/۲۰۰۱ إلى ۱۸/۲۰۰۶ والمقرر ۲۳۸/۲۰۰۶.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتما الرابعة والأربعين تشجيع عمالة الشباب

٢١٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تشجيع عمالة الشباب"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

٢١٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم"، الذي أوصت به اللجنة (انظر ٤/2006/26) الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢١٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد الجحلس مشروع القرار الثاني المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٢١٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

٢١٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وحدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة "، أوصت به اللجنة (انظر ١٤/2006/26) الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٦.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١٧ - في الجلسات ٤٠ و ٤١ و ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.40 و 41 و 43). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة (E/2005/30).

71٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"، الذي أوصت اللجنة المجلس بالموافقة عليه لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر 2006/30) الذي أوصت اللجنة الجلس بالموافقة عليه لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر عقرر الفوع مقرر الفصل الأول، الفرع ألف)، وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتما الخامسة عشرة وحدول الأعمال المؤقّت لدورتما السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة" (انظر 2006/30)، الفصل الأول، الفرع حيم).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۲۱۹ - في إطار البند ۱۶ (ج) من حدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ۱۹/۲۰۰٦. إلى ۲۹/۲۰۰٦ والمقررات ۲۳۹/۲۰۰٦ و ۲٤٠/۲۰۰٦ و ۲۰۰۲/۲۰۰٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الخامسة عشرة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

77٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/30)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

⁽١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ (A/2006/30).

٢٢٢ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٢٢٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، رد أمين المجلس على النقاط التي أثارها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٢٢٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان المراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٢٢٥ - وفي الجلسة ذاتما، أحاط المجلس علما بمشروع القرار، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٦.

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

777 - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا" لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر ٤/2006/30) الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٦.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

٢٢٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة" (انظر ٤/2006/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٦.

تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦- ٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

٢٢٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا" (انظر ٤/2006/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٦.

تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن

7٢٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن" (انظر ٤/2006/30) الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٦.

06-47808

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

٢٣٠ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي" (انظر E/2006/30) الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٦.

التعاون الدولي على مكافحة الفساد

٢٣١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد" (انظر ٤/2006/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٦.

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات

٢٣٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات" (انظر ٤/2006/30) الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٦.

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (انظر E/2006/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٦.

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

٢٣٤ – في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن المعنون ''تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه'' (انظر 8/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٦.

المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى

7٣٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع المعنون "المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى" (انظر 30/2006)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٦.

التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

٢٣٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر المعنون التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات'' (انظر ٤/2006/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٦.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورها السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة

٢٣٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون 'تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتما الخامسة عشرة وحدول الأعمال المؤقّت لدورتما السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة' (انظر 5/2006/30) الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٦.

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٣٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون 'تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة'' (انظر E/2006/30)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٦.

٤ - المخدرات

7٣٩ في الجلستين ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن المخدرات (البند ١٤ (د) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.40 و 14). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة المخدرات عن دور تما التاسعة والأربعين (E/2006/28)؛
 - (ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥.

٢٤٠ وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، ألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان استهلالي.

06-47808

⁽١٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الأول، الفرع حيم).

⁽٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۲٤۱ - في إطار البند ۱۶ (د) من حدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ۳۰/۲۰۰٦ ولمقررين ۲۶۱/۲۰۰٦ و ۲۵۱/۲۰۰٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورها التاسعة والأربعين

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

٢٤٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المحدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠/٢٠٠٦.

استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب

7٤٣- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنّب"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠٦.

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات

7 ٤٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28) الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٦.

تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة

7 ٤٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، يما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر 8/2006/28) الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٦.

ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٤٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر 8/2006/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٦.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخمسين للجنة

7٤٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتما التاسعة والأربعين وحدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخمسين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر 28/2006/28) الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٦.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٤٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٠٠٦.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

7٤٩ - في الجلستين ٤٠ و ٤٢ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.40 و 42). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

- (أ) رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (E/2006/3)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة (E/2006/82).
- ٢٥٠ وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض مساعد المفوض السامي تقريرين شفويين.

06-47808

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥١ - في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٧/٢٠٠٦.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٥٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كوستاريكا والمراقب عن إستونيا مشروع مقرر معنون "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/2006/L.9).

٢٥٣ – وفي الجلسة ذاتمًا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٦.

٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥٤ - لم يُقدم أي اقتراح في إطار هذا البند الفرعي من حدول الأعمال.

٧ - حقوق الإنسان

٢٥٥ - في الجلسات ٤٠ و ٤١ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/ يوليه، نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.40 و 41 و 43). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41) ؟
- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (E/2006/22)
 - (ج) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها الثانية والستين (E/2005/23)؛
 - (د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2006/86).

٢٥٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة إحراءات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي.

⁽٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41).

⁽٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (E/2006/22).

⁽٢٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٤١ (E/2006/23).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۲۵۷ - في إطار البند ۱۶ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ۲٤٢/۲۰۰٦ و ۲۵۰/۲۰۰٦.

۲۰۸ – وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ۲۷ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء نظره في تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41) إلى دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٦.

الوثائق التي دُرست في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٢٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

77٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

٨ - المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

771 - 6 المعقودتين في 77 و 77 المعقودتين في 77 و 77 من جدول الأعمال. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (ح) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/43)(27).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٢ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة

77٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/L.18)، وبخاصة التوصيات المتصلة بمشروعي المقررين الأول والثالث (انظر E/2006/43)، الفصل الأول، الفرع ألف).

775 – وفي الجلسة ذاتما، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع المقررات الأول والثاني والثالث والرابع، التي أوصى بما المنتدى الدائم (انظر E/2006/43، الفصل الأول، الفرع ألف) إلى دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٦.

06-47808

⁽٢٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43).

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات

V = 0 الجلسات الثانية والتاسعة إلى الحادية عشرة والحادية والأربعين المعقودة في V = 0 شباط/فبراير و V = 0 و V = 0 أيار/مايو V = 0 آيار/مايو و V = 0 آيان دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في دورتيه المنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند V = 0 و V = 0 الأعمال). ويرد البند V = 0 من حدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (البند V = 0 من حدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.2) و V = 0 و V = 0 و V = 0 المحالس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام (أ) جدول (Add.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2006/9)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ١٩ عضوا في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2006/9/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2006/9/Add.2)؛
- (ه) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2006/9/Add.3)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2006/9/Add.4)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2006/9/Add.5)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للجنة المعنية بجائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2006/9/Add.6)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2006/9/Add.7)؟

- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء لمجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2006/9/Add.8)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (E/2006/9/Add.9)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2006/9/Add.10)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات (E/2006/9/Add.11)؟
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات: معلومات شخصية عن المرشحين الذين تسميهم الحكومات)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (E/2006/9/Add.13)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا في لجنة السياسات الإنمائية (E/2006/9/Add.14)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/2006/9/Add.15)
- (ص) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2006/9/Add.16)؛
- (ق) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: معلومات شخصية عن المرشحين (E/2006/9/Add.17).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات من بنود
 جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠١/٢٠٠٦ ألف وباء.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

1 - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦ . كقر الأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٧ و ١٠ شباط/فبراير و ١٤ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسات الأولى إلى الخامسة)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة . كقر الأمم المتحدة في ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الجلسات التاسعة إلى الحادية عشرة)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) . كقر الأمم المتحدة في ٢٠٠٦ نيسان/أبريل (الجلستان السادسة والسابعة)؛ ودورته الموضوعية . كقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢٠٠٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الجلسات الثانية عشرة إلى الثالثة والأربعين)؛ ودورته الموضوعية المستأنفة . كقر الأمم المتحدة في ---- (الجلسات –--

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

افتتح الجلسة الأولى، يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رئيس المجلس لعام ٢٠٠٥،
 منير أكرم (باكستان). وأدلى على حشاني (تونس) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠٦.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧، انتخب المجلس بالتزكية، في حلستيه الأولى والخامسة المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢٢ آذار/مارس، الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٦: داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، وليو ميروريس (هايتي)، وحالمار هانيسون (أيسلندا)، و براساد كيراياواسام (سري لانكا).

جدول الأعمال

خلس، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير، في حدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت (E/2006/2).

وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

ت دورته التنظیمیة لعام ۲۰۰۱، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات و ۱۶ مقررا بشأن المسائل التنظیمیة. انظر قرارات المجلس ۱/۲۰۰۱ إلى ۳/۲۰۰۶ والمقررات ۲۰۲/۲۰۰۶ إلى ۲۰۲/۲۰۰۶.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها السابعة

V -في الجلسة الثانية المعقودة في V شباط/فبراير، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها السابعة (E/2006/33)، وأيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بإبلاغها أثناء فترة الانتقال بتنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا وبالتقدم الذي أحرزته في ميدان التنمية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة $P_0 - P_1$ ، وذلك لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في الفقرة $P_1 - P_2$ القرار. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل وضع مجموعة متسقة من المعايير التي يمكن تطبيقها على جميع التوصيات المتعلقة بإدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نموا ورفع أسمائها منها. انظر قرار المجلس $P_1 - P_2$

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٠ ٢٥١/

العضوية المستمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٠ ومن قرار مجلس الأمن ١٨٠/٦ (٢٠٠٥)

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام على النحو التالي:

(أ) مقعد واحد لكل من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي مجموعات الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول شرق أوروبا، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول غرب أوروبا ودول أحرى؛

(ب) لأغراض عملية الانتخاب الأولى، سيخصص المقعدان المتبقيان للمجموعتين الإقليميتين للدول الأفريقية والدول الآسيوية.

10 - كما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون انتخاب أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية لفترة سنتين، مع إمكانية أن يجري داخل المجموعة الإقليمية المعنية، حيثما ينطبق ذلك، تقاسم الفترة المحددة لشغل المقاعد المحصصة لها، رهنا بموافقة المجلس، وأن يجري انتخاب أعضائه للجنة التنظيمية مرة كل سنتين.

11 - وقرر المجلس كذلك تطبيق النظام الداخلي للمجلس وممارساته المتبعة في انتخاب أعضاء هيئاته الفرعية على انتخاب المجلس لأعضاء اللجنة التنظيمية، وقرر إحراء عملية الانتخاب الأولى في إحدى جلسات دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦. انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٦.

موعد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

17 - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس عقد احتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وذلك بالمقر، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢.٠٠.

تغيير تواريخ انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة

17 - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس الموافقة على تغيير تواريخ انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة من الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. إلى الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠٠٦.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

14 - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير،قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على طلب الذي تقدم به معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦.

اللجان الإقليمية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس الموافقة على طلب عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأفريقيا في واغادوغو، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٠٠٦.

تكييف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

17 -في الجلسة الثالثة المعقودة في 10 شباط/فبراير، قرر المجلس أن يقوم رئيس المجلس في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الجمعية العامة لمشروع قرارها عملا بالفقرتين 100 و 100 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، بعقد مشاورات المجلس على أساس ما هو متاح من أجل تكييف تنظيم أعماله وحدول أعماله وأساليبه الراهنة في العمل وفقا لأحكام الفقرتين 100 و 100 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وقرار الجمعية العامة ذي الصلة بالموضوع، بغرض بدء التنفيذ في عام 100 انظر مقرر المجلس 100 .

طلب بإعادة إحياء المشاورات المتعلقة بإدراج البند المعنون "احترام حكومة ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)" في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٦

17 - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس إدراج الرسالة التي وجهها المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى الأمين العام (Ε/2006/11) في إطار البند ١٤ (ب) من حدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، المعنون "التنمية الاجتماعية" لكي ينظر فيها المجلس على النحو المناسب. انظر مقرر المجلس على النحو المناسب. انظر مقرر المجلس على النحو المناسب.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

۱۸ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ۱۰ شباط/فبراير، وبعد أن نظر المجلس في الوثيقة (E/2006/1)، التي تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ۲۰۰۶ و ۲۰۰۷،

وافق على حدول الأعمال المؤقت والوثائق التالية المتعلقة بدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠٦.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

19 - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أحاط المجلس علما بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠٠٧. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٢.

الترتيبات العملية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢٠ في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير، قرر المجلس الترتيبات العملية التالية
 لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦:

- (أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (ب) إحراء الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (ج) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالـشؤون الإنسانية في الفترة من ١٤ إلى ١٩ تمـوز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (و) يُعقد الجزء العام في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (ز) اختتام أعمال المجلس يومي ۲۷ و ۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰٦.

انظر مقرر المجلس ۲۱۰/۲۰۰٦.

موضوع البنـــد المتعلق بالتعــاون الإقليمي لــدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦

71 - في جلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ "البعد الإقليمي لتهيئة بيئة مواتية لتوليد العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة". انظر مقرر المجلس ٢١١/٢٠٠٦.

تشجيع إتباع لهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

77 - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير، قرر المجلس أن ينظر، في دورته التنظيمية العادية التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٧، في الاقتراح الداعي إلى أن تُدرج، في دورة من دورات المجلس الموضوعية مستقبلا، مناقشة حول تشجيع نهج متكامل لتحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وكفالة التنمية المستدامة. انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠٠٦.

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

77 - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتما الأولى (E/2005/45) إلى حين انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في جنيف، في إطار البند ١٣ (ح)، من الجزء العام المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي في المسائل الضريبية". انظر مقرر المجلس ٢١٣.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٢٤ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، قرر المجلس:

- (أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ هو: "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: تنفيذ الاستجابة الإنسانية المحسنة على جميع المستويات، يما في ذلك تعزيز القدرات، مع إيلاء اهتمام حاص لحالات الطوارئ الإنسانية الأحيرة، يما فيها الكوارث الطبيعية الشديدة"؛
 - (ب) أن يعقد أيضا المجلس مناقشتين للموضوعين التاليين:
 - 1' "العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية"؛
 - ٢ ' ' حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل بشكل دائم ".

انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠٠٦.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

70 -في الجلسة الخامسة المعقودة في 77 آذار/مارس، قرر المجلس تخصيص أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام 7.0.7 لدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بما منظومة الأمم المتحدة بمدف تقييم تنفيذ قرار الجمعية العامة 9.0.07 المؤرخ 77 كانون الأول/ديسمبر 7.0.7، بغية ضمان تنفيذه على نحو كامل، بوسائل منها إجراء استعراض شامل للاتجاهات والتوقعات في مجال التمويل من أجل التعاون الإنمائي، وقرر المجلس في هذا الصدد العمل 7.0.7 المؤرخ 7.7 كانون الأول/ديسمبر 7.0.7 انظر مقرر المجلس 7.0.7

باء – الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

٢٦ - في الجلستين التاسعة والحادية عشرة المعقودتين في ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، كان معروضا على المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية المستأنفة (E/2006/2/Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٧ - في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦، اعتمد المجلس مقررين بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرري المجلس ٢١٦/٢٠٠٦ و ٢١٧/٢٠٠٦.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال الجلس الاقتصادي والاجتماعي

 $7\Lambda - 6$ الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 1Λ أيار/مايو، قرر المجلس أن يدرج في حدول أعمال دورته الموضوعية لعام 1Λ طلبين للحصول على مركز مراقب مقدمين من منظمتين حكوميتين دوليتين هما: اتفاقية الأراضي الرطبة (E/2006/21) ومركز الجنوب (E/2006/61). انظر مقرر المجلس 1Λ 1Λ 1Λ .

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

۲۹ – في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ۱۲ أيار/مايو، قرر المجلس أن "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، المقرر تنظيمه صباح يوم ۱۶ تموز/يوليه ۲۰۰۲، سيتم على النحو التالي: (أ) سيكون عنوان الحدث "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية"؛

و (ب) سيكون الحدث نشاطا غير رسمي يستغرق نصف يوم؛ و (ج) سوف لا تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها''. انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠٠٦.

جيم - الدورة الموضوعية

الإجراء الذي اتخذه المجلس

۳۰ – اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ۲۰۰٦، أربعة مقررات بـشأن المـسائل التنظيميــة. انظــر مقــررات المجلــس ۲۱۸/۲۰۰۶ و ۲۲۰/۲۰۰۶ و ۲۲۰/۲۰۰۶ و ۲٤٤/۲۰۰۶ و ۲۲۰/۲۰۰۶.

جدول الأعمال

٣١ - نظر المحلس، في حلسته الثانية عشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه، في حدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وتنظيم أعماله. وكان معروضا على الوثائق التالية:

- (أ) حدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦)
 - (ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.4)؟
 - (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة (E/2006/L.5)؟
- (د) معلومات مستكملة عن حالة وثائق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.5).

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس حدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الأول)، ووافق على برنامج عمل الدورة؛ وبناء على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وافق على طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع المجلس إليها في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في إطار البند ٢ من حدول الأعمال (E/2006/78). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠.

طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٣ - انظر مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠٦ (الفقرة ٣٢ أعلاه).

برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، والوثيقة التي نظر فيها المجلس في إطار البند

٣٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ إلى إحدى الدورات المستأنفة وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، وأحاط علما بتقرير الأمين العام عن النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، يما في ذلك القضاء على الفقر والجوع (E/2006/56). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٢.

الطلبات المقدمة من منظمات حكومية دولية للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس:

- (أ) منح مركز المراقب لدى المجلس المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات التنمية المستدامة، ولمركز الجنوب South Centre ؛
- (ب) إرحاء النظر في الطلبين المقدمين من منظمة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، ومن المنظمة الدولية لإدارة الطوارئ، إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦.

المنظمة العالمية للسياحة

٣٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة: مشروع نص يتعلق بالمنظمة العالمية للسياحة إلى دورته المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٦.

المرفق الأول

جـدولا أعمـال الـدورة التنظيميـة والـدورة التنظيميـة المـستأنفة لعـام ٢٠٠٦

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (Add.1/Corr.1)

أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦:

- ١ انتخاب المكتب.
- ٢ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
 - ٣ برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ الانتخابات، والترشيحات، وإقرار التعيينات، والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/100).

أقره المجلس في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - قميئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير
 فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجمل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛
- (ب) تقارير الجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - النمو الاقتصادي المطرد من أحل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على
 الفقر والجوع.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- تنفیذ و متابعة المؤتمرات الرئیسیة و مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
 - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
 - ٧ مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
 - (أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛
 - (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
 - (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؟
 - (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؟
- (ه) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
 - (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
 - (ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
 - (ح) التبغ أو الصحة.
 - ۸ تنفیذ قرارات الجمعیة العامة ۲۲۷/۰، و ۱۲/۵۲ باء، و ۲۷۰/۵۷ باء.
- عنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح
 الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
 - ١٠ التعاون الإقليمي.

- 11 الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
 - ١٢ المنظمات غير الحكومية.
 - ١٣ المسائل الاقتصادية والبيئية:
 - (أ) التنمية المستدامة؛
 - (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؟
 - (ج) الإحصاءات؛
 - (د) المستوطنات البشرية؛
 - (هـ) البيئة؛
 - (و) السكان والتنمية؟
 - (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
 - (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
 - (ط) منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات؛
 - (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
 - (ك) رسم الخرائط؛
 - (ل) المرأة والتنمية.
 - ١٤ المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
 - (أ) النهوض بالمرأة؛
 - (ب) التنمية الاجتماعية؛
 - (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؟
 - (د) المخدرات؛
 - (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؟
 - (و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؟
 - (ز) حقوق الإنسان؛
 - (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

06-47808 **120**

المرفق الثابي

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي⁽⁾ للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٥٦ (٤٧٥)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٩/٤)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تحمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٥٨)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٦/٨)

⁽أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأحرى": "بجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأحرى المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأحرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

⁽ب) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣) رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨) السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ١٥/٥) شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧) فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢) الكرسى الرسولي (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٨) لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤) مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٢/٤٤) مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣) مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ٤٥/٠١) مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (قرار الجمعية العامة $(\Lambda \circ / \circ \Lambda)$ مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦) محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨) المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١) المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧) مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧) مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٤/١) مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥) المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٦) المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٥٨) منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٩٤/١) المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ١٥/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 7/8)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 7/8)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 7/8)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة 7/8)
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة 1/8)
المنظمة الدولية للفرانكوفونية (قرار الجمعية العامة 1/8)
المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة 1/8)
منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة 1/8)
منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة 1/8)
المنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة 1/8)
المنظمة المخدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة 1/8)
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة 1/8)
منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة 1/8)

منظمات سمّاها الجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

العامة ٣٤/٦)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥) اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٩٩٦/٢٢٠) البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣) الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)

الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٠٠٥) الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣) لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)

```
مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس
                                                                     (7)7/7...
                                 المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)
                          مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
                       المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
                          مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
                                            مركز الجنوب (مقرر المحلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
            المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
         المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المحلس ١٩٩٧) ٢١٥/١
المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المحلس
                                                                     (7 5 5/7 . . 7
                     المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
                                 المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
                       المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
                       منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المحلس ١١٤/١٩٨٠)
                             منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
      منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
                                   منظمة السياحة العالمية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
                                                          المشاركة لغرض مخصوص
                                 الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٩٨٧)
                    كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
                                    مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
                               مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
                   المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
                                    المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
                            المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر الجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
```

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
7	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
۲٠٠٨	إسبانيا	أرمينيا
7	أستراليا	إسبانيا
Y • • Y	ألبانيا ألبانيا	أستراليا
۲٠٠٨	ألمانيا	ألبانيا
۲٠٠٨	أنغولا	ألمانيا
Y • • Y	أيسلندا أيسلندا	الإمارات العربية المتحدة
۲٠٠٨	باراغواي	إندو نيسيا
Y • • V	باكستان	أنغولا
7	البرازيل	أيسلندا
۲٠٠٨	بنن	إيطاليا
7	تايلند	باراغواي
۲٠٠٨	تركيا	باكستان
7	تشاد	البرازيل
۲٠٠٨	الجمهورية التشيكية	بلجيكا
Y • • Y	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بليز
Y • • V	جنوب أفريقيا	بنغلاديش
Y • • V	الدانمرك	بنما
۲٠٠٨	سري لانكا	بنن
Y • • Y	الصين	بولندا
۲٠٠٨	غيانا	تايلند
Y • • V	غينيا	تر کیا
۲٠٠٨	غينيا – بيساو	تشاد
۲٠٠٨	فرنسا	تونس
۲٠٠٨	كوبا	الجمهورية التشيكية

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٧٠٠٧ ^(أ)	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
7	كوستاريكا	جمهورية تتزانيا المتحدة
7	ليتوانيا	جمهورية كوريا
۲٠٠٨	مدغشقر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
7	المكسيك	جنوب أفريقيا
۲٠٠٨	المملكة العربية السعودية	الدانمرك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظميي وأيرلندا	
7	الشمالية	سري لانكا
۲٠٠٨	موريتانيا	الصين
7 · · ٨	النمسا	غيانا
۲٠٠٨	هايتي	غينيا
7	الهند	غينيا – بيساو
۲٠٠٨	اليابان	فرنسا
		كندا
		كوبا
		كوستاريكا
		كولومبيا
		ليتوانيا
		مدغشقر
		المكسيك
		المملكة العربية السعودية
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي
		وأيرلندا الشمالية
		موريتانيا
		موريشيوس
		نامیبیا
		النمسا
		نيجيريا
		هايتي
		الهند
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

06-47808 **126**

اللجان الفنية واللجان الفرعية اللجنة الإحصائية (٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر (أ	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
79	الاتحاد الروسبي	الاتحاد الروسي
۲٠٠٨	ألمانيا	ألمانيا
Y • • • Y	أوكرانيا	أوكرانيا
Y • • • Y	جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية إيران الإسلامية
۲9	جامایکا	جامايكا
Y • • Y	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
79	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
79	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
7	الرأس الأخضر	الرأس الأخضر
7 • • ٨	الصين	الصين
79	فرنسا	فرنسا
79	فنلندا	فنلندا
7	كرواتيا	كرواتيا
79	کندا کندا	كندا
7	كوبا	كوبا
7 · · ٨	كولومبيا	كولومبيا
7	كينيا	كينيا
7 · · ٨	المكسيك	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا	
۲٠٠٨	الشمالية	الشمالية
79	موريتانيا	موريتانيا
۲٠٠٨	هنغاریا	هنغاريا
۲٠٠٨	هولندا	هولندا
7	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
۲۰۰۸	اليابان	اليابان

لجنة السكان والتنمية (٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهى مدة العضوية باختتام		
الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الأربعين	الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين
7.1.	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
۲٠٠٨	أرمينيا	أرمينيا
79	ألمانيا	ألمانيا
79	إندونيسيا	إندو نيسيا
Y • • • V	أوروغواي	جمهورية إيران الإسلامية
77	أوكرانيا	أيرلندا
7	جمهورية إيران الإسلامية	باكستان
۲٠٠٨	باكستان	البرازيل
79	البرازيل	بلجيكا
79	بلجيكا	بلغاريا
79	بلغاريا	بنغلاديش
79	بنغلاديش	بوتسوانا
Y • • • V	بوليفيا	بولندا
79	بيرو	بوليفيا
7.1.	جامایکا	بيرو
79	جزر القمر	تايلند
۲٠٠٨	الجماهيرية العربية الليبية	جامايكا
۲٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جزر القمر
۲.1.	زامبيا	الجماهيرية العربية الليبية
۲٧	السلفادور	جمهورية الكونغو الديمقراطية
۲.1.	السويد	زامبيا
۲9	سويسرا	السلفادور
۲.1.	سيراليون	السويد
۲.1.	الصين	سويسرا
۲.1.	عمان	الصين
۲.1.	غامبيا	غامبيا
۲9	غيانا	غيانا
۲٠٠٨	فرنسا	فرنسا
Y • • • V	الفلبين	الفلبين

06-47808 **128**

تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الأربعين	الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين
۲٠٠٩	الكاميرون	الكاميرون
79	کندا	كندا
۲٠٠٨	كينيا	كينيا
7.1.	لبنان	لبنان
7	لكسميرغ	لكسمبرغ
79	ماليزيا	ماليزيا
۲٠٠٨	مدغشقر	مدغشقر
79	المغرب	المغرب
7.1.	المكسيك	المكسيك
۲.۱.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	موريتانيا
7	موريتانيا	نيجيريا
۲٠٠٨	هايتي	نيكاراغوا
7.1.	الهند	هايتي
7	هنغاریا	الهند
۲٠٠٨	هولندا	هنغاريا
7.1.	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
۲٠٠٨	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

(٢٦ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية لــدى اختتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين
۲٠٠٨	الاتحاد الروسي
۲٠٠٨	اثيوبيا
Y • • Y	الأرجنتين
Y • • Y	إسبانيا
۲٠٠٨	ألمانيا
۲٠٠٨	إندونيسيا
79	أنغولا
79	أوكرانيا
7٧	جمهورية إيران الإسلامية
79	إيطاليا
79	باراغواي
7٧	باكستان
79	بنغلاديش
79	بوليفيا
۲٠٠٨	ييرو
7٧	تركيا
۲٠٠٨	تونس
7	الجماهيرية العربية الليبية
7	جمهورية أفريقيا الوسطى
79	الجمهورية التشيكية
79	جمهورية تترانيا المتحدة
7	الجمهورية الدومينيكية
۲٠٠٨	جمهورية كوريا
79	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
79	جمهورية الكونغو الديمقراطية
۲٠٠٨	جمهورية مولدوفا
79	حنوب أفريقيا
7٧	رومانيا
Y • • • V	زامبيا

تنتمهي مدة العضوية لـدى اختتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين
7	السنغال
Y • • Y	سورينام
۲٠٠٨	شیلی
۲٩	الصين
۲٠٠٨	فرنسا
۲9	جمهورية فتزويلا البوليفارية
۲٠٠٩	فنلندا
۲٠٠٨	كوت ديفوار
Y • • • Y	مالطة
۲٠٠٨	مالي
۲٠٠٩	موناكو
۲٠٠٩	ميانمار
۲٠٠٨	هايتي
Y • • • Y	الهند
۲٠٠٩	هولندا
۲٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية
۲۰۰۸	اليابان

لجنة حقوق الإنسان (٥٣ عضوا)

	الأعضاء في الدورة الثانية والستين (٢٠٠٦)
فرنسا	الاتحاد الروسي
جمهورية فترويلا البوليفارية	إثيو بيا
فنلندا	أذربيحان
قطر	الأرحنتين
الكاميرون	أرمينيا
كندا	إريتريا
كوبا	أستراليا
کو ستار یکا	إكوادور
الكونغو	ألمانيا
كينيا	إندو نيسيا
ماليزيا	إيطاليا
הסת	باكستان
المغرب	البرازيل
المكسيك	بنغلاديش
المملكة العربية السعودية	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	بو تسوانا
موريتانيا	بيرو
النمسا	توغو
نيبال	الجمهورية الدومينيكية
نيجيريا	جمهورية كوريا
الهند	حنوب أفريقيا
هندوراس	رومانيا
هنغاريا	زمباب <i>و ي</i>
هولندا	السودان
الولايات المتحدة الأمريكية	الصين
اليابان	غواتيمالا
	غينيا

لجنة وضع المرأة (٥٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين	الأعضاء في الدورة الخمسين
7	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
70	أرمينيا	أرمينيا
7.1.	إكوادور	ألمانيا
79	ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة
7.1.	الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا
7.1.	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية
7.1.	جمهورية إيران الإسلامية	أيسلندا
۲٠٠٨	أيسلندا أيسلندا	بلجيكا
7.1.	البرازيل	بليز
7	بلجيكا	بو تسوانا
79	بليز	بوركينا فاسو
Y • • • V	بوليفيا	بوليفيا
۲9	بيرو	بيرو
Y • • Y	تايلند	تايلند
Y • • • V	تركيا	تركيا
7.1.	توغو	الجزائر
Y • • Y	الجزائر	جمهورية تترانيا المتحدة
۲9	جمهورية تترانيا المتحدة	الجمهورية الدومينيكية
۲٠٠٨	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا
۲.1.	جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا
۲.1.	حيبوتي	السلفادور
۲.1.	زامبيا	السودان
۲٠٠٨	السلفادور	سورينام
۲٠٠٦	سورينام	الصين
۲٠٠٨	الصين	غابون
٧٠٠٨	غانا	غانا
79	قطر	غواتيمالا
٧٠٠٨	كازاخستان	قطر
7.1.	الكاميرون	كازاخستان

تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين	الأعضاء في الدورة الخمسين
79	كرواتيا	كرواتيا
7	کندا کندا	كندا
7	الكونغو	كوبا
7.1.	ليسوتو	الكونغو
79	مالي	مالي
7.1.	ماليزيا	ماليزيا
79	المغرب	المغرب
۲.1.	المكسيك	المملكــة المتحــدة لبريطانيــا العظمــي وأيرلندا الشمالية
۲٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	مو ریشیوس
7 · · ٨	موريشيوس	نيجيريا
7	نيجيريا	نيكاراغوا
7	الهند	الهند
۲٠٠٨	هنغاريا	هنغاريا
79	هولندا	هولندا
۲٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
۲٠٠٩	اليابان	اليابان

لجنة المخدرات (٣٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	
۳۱ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
۲9	الاتحاد الروسي
77	الأرحنتين
79	أستراليا
7	إسرائيل
7	ألمانيا
7	الإمارات العربية المتحدة
7	أوغندا
79	أو كرانيا
7	جمهورية إيران الإسلامية
7	إيطاليا
7	البرازيل
7 9	بلحيكا
7	البوسنة والهرسك
79	بولندا
79	بوليفيا
7	بيرو
7	تايلند
79	ترکیا
79	جامایکا
7	الجزائر
79	جمهورية كوريا
77	جمهورية الكونغو الديمقراطية
7	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
7	زامبيا
79	السنغال
7	السودان
7	السويد
7	سويسرا
7	شيلي

تنتهي مدة العضوية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧
79	طاجیکستان
7	غواتيمالا
Y • • Y	فرنسا
Y • • Y	الكاميرون
7٧	كرواتيا
79	كندا
7٧	كوبا
79	كولومبيا
7٧	لبنان
7٧	ماليزيا
7٧	مدغشقرمدغشقر
79	المكسيك
79	المملكة العربية السعودية
79	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
7	ميانحار
79	ناميبيا
7	النرويج
7	النمسا
79	النيجر
79	نيجيريا
7	الهند
7	هنغاريا
7	الولايات المتحدة الأمريكية
Y9	اليابان

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٠٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية		
في آ٣ كـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
۲۰۰۸	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
79	الأرجنتين	أرمينيا
۲٠٠٨	أرمينيا	ألمانيا
۲٠٠٨	ألمانيا	إندونيسيا
7 9	الإمارات العربية المتحدة	أوغندا
7 9	إندونيسيا	أوكرانيا
7 • • ٨	أوغندا	جمهورية إيران الإسلامية
79	أوكرانيا	إيطاليا
79	جمهورية إيران الإسلامية	باراغواي
7 • • ٨	إيطاليا	باكستان
7 • • ٨	باكستان	البرازيل
79	البرازيل	بو تسوانا
7 • • ٨	بوليفيا	بوروند <i>ي</i>
79	تركيا	بوليفيا
79	جامایکا	تايلند
7 • • ٨	جزر القمر	جامايكا
7 • • ٨	الجماهيرية العربية الليبية	جزر القمر
7 • • ٨	جمهورية تترانيا المتحدة	الجماهيرية العربية الليبية
7 • • ٨	جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية
7 • • ٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية تترانيا المتحدة
79	جمهورية مولدوفا	جمهورية كوريا
79	جنوب أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
7 • • ٨	السنغال	السنغال
79	سيراليون	شيلي
7 • • ٨	شيلي	الصين
7 • • ٨	الصين	فنلندا
79	غواتيمالا	كندا
79	الكاميرون	كوبا

تنتهي مـدة العـضوية في ٣١ كـــــانون		
الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
79	كندا	كوستاريكا
۲٠٠٨	كوستاريكا	مصر
79	كولومبيا	المكسيك
79	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
7 9	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
۲٠٠٨	ناميبيا	ناميبيا
۲٠٠٨	النمساا	النمسا
۲٠٠٨	النيجر	النيجر
79	نيجيريا	نيجيريا
79	الهندا	الهند
۲9	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
۲٠٠٨	اليابان	اليابان

06-47808 **138**

لجنة التنمية المستدامة (٣٥ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية		
لدىّ اختتام الدورة		
المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	الأعضاء في الدورة الرابعة عشرة
79	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
7 9	إسبانيا	إثيوبيا
7 9	أستراليا	أستراليا
۲٠٠٨	إسرائيل	إسرائيل
۲٠٠٨	ألمانيا	ألمانيا
79	أنتيغوا وبربودا	أوغندا
79	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية
7٧	جمهورية إيران الإسلامية	إيطاليا
۲٠٠٨	إيطاليا	باراغواي
7٧	باراغواي	باكستان
7٧	باكستان	البرازيل
7٧	البرازيل	بلجيكا
۲٠٠٨	بلجيكا	بليز
۲٠٠٨	بليز	بوركينا فاسو
7٧	بوركينا فاسو	بوليفيا
۲٠٠٨	بوليفيا	بيلاروس
79	بيرو	تايلند
۲٠٠٨	بيلاروس	تو نس
۲٠٠٨	تايلند	جامایکا
77	تونس	الجزائر
7	الجزائر	جمهورية كوريا
7 9	الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
7 9	جمهورية تتزانيا المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية
7 9	جمهورية كوريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
۲٠٠٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جورجيا
7	جمهورية الكونغو الديمقراطية	زامبيا
7	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	زمبابوي
7	جورجيا	سانت لوسيا

تنتهى مدة العضوية		
لدىّ اختتام الدورة	الگرون برای از این	الأعضاء في الدورة الرابعة عشرة
المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	الأعصاء في الدوره الرابعة عشره
۲9	جيبوتي	السودان
۲٠٠٨	زامبيا	سيراليون
۲٠٠٨	زمبابوي	صربيا
۲9	السنغال	الصين
۲9	السودان	غانا
Y • • • V	سيراليون	غينيا – بيساو
79	شيلي	فرنسا
۲٠٠٨	صربيا	فنلندا
۲٠٠٨	الصين	فيجي
Y • • • V	غانا	قطر
Y • • • V	فرنسا	كازاخستان
Y • • • V	فنلندا	الكاميرون
Y • • • V	قطرقطر	كندا
Y • • • V	كازاخستان	كوبا
۲٠٠٨	الكاميرون	كولومبيا
۲٠٠٨	كندا	لكسمبرغ
۲٠٠٨	كوبا	المكسيك
Y • • • V	كولومبيا	المملكة العربية السعودية
	الكويت	
79		وأيرلندا الشمالية
۲٧	لكسمبرغ	النمسا
۲٠٠٨	المكسيك	هندوراس
۲٠٠٨	المملكة العربية السعودية	هنغاريا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا	هولندا
۲9	الشمالية	
7٧	النمسا	الولايات المتحدة الأمريكية
77	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مـدة العـضوية في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ۲۰۰۷	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
۲۰۰۸	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
۲٨	الأردن	إثيو بيا
۲.1.	إريتريا	الأردن
۲.1.	ألمانيا	ألمانيا
۲٠٠٨	أنغولا	أنغولا
۲.1.	أوغندا	جمهورية إيران الإسلامية
۲.1.	جمهورية إيران الإسلامية	إيطاليا
۲٠٠٨	إيطاليا	باراغواي
۲٠٠٨	باکستان	باكستان
۲٠٠٨	البرازيل	البرازيل
۲٠٠٨	ييرو	بلجيكا
۲.1.	بيلاروس	بنغلاديش
۲.1.	تونس	بو ليفيا
۲٠٠٨	حامایکا	بيرو
7.1.	الجمهورية الدومينيكية	بيلاروس
۲٠٠٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	تر کیا
۲.1.	السلفادور	جامایکا
۲٠٠٨	سلوفاكيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
۲٠٠٨	سويسرا	رومانيا
۲٠٠٨	سيراليون	سلوفاكيا
7.1.	الصين	السو دان
۲٠٠٨	عمان	سويسرا ^(ط)
۲٠٠٨	غامبيا	سيراليون
7.1.	فرنسا	شيلي
7.1.	كوبا	الصين
۲.1.	لاتفيا	عمان
۲.1.	ليسوتو	غامبيا
۲.1.	ماليزيا	ليسوتو

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ۲۰۰۷ ^(ح)	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
۲٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المغرب
7 · · ٨	النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
۲.1.	الهند	النمسا
		الهند
		اليونان

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يضم المنتدى في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس ٢٠٠٠).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا*

(80 عضوا)

إثيوبيا	سيراليو ن
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بو تسوانا	غانا
بوركينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا-بيساو
توغو	الكاميرون
تو نس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تترانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
حنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	مو ریشیو س
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسييي	ناميبيا
ً . السنغال	النيحر
سواز يلند	نيجيريا
السو دان	

^{*} تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*

(٥٦ عضوا)

الاتحاد الروسي	رومانيا
أذر بيجان	سان مارينو
أرمينيا	سلو فاكيا
إسبانيا	سلو فينيا
إستونيا	السويد
إسرائيل	سويسرا
ألبانيا	صر بیا ^(ي)
ألمانيا	طاجيكستان
أندورا	فرنسا
أوزبكستان	فنلندا
أوكرانيا	قبرص
أيرلندا	قير غيز ستان
أيسلندا	كازاخستان
إيطاليا	كرواتيا
البر تغال	کندا
بلحيكا	لاتفيا
بلغاريا	لكسمبرغ
البوسنة والهرسك	ليتوانيا
بولندا	ليختنشتاين
بيلاروس	مالطة
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
تر کیا	مو نا کو
الجبل الأسود ^(ي)	النرويج
الجمهورية التشيكية	النمسا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هنغاريا
جمهورية مولدوفا	هولندا
حورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليونان

^{*} يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

(۲۲ عضوا)

 الأر جنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
ألمانيا	سورينام
إكوادور	شيلي
أنتيغوا وبربودا	غرينادا
أوروغواي	غو اتيمالا
إيطاليا	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	جمهورية فتزويلا البوليفارية
بربادوس	كندا
البرتغال	كوبا
بليز	كوستاريكا
بنما	كولومبيا
بوليفيا	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
جزر البهاما	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دو مینیکا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وحزر غرينادين	اليابان ^(ك)
سانت كيتس ونيفس	

الأعضاء المنتسبون (٨ أعضاء)

أروبا	جزر الأنتيل الهولندية
أنغيلا	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
بور توریکو	جزر فرجن البريطانية
جزر ترکس وکایکوس ^(ل)	مو نتسيرات

^{*}تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

(۵۳ عضوا)

سري لانكا	الاتحاد الروسي
سنغافورة	أذربيجان
الصين	أرمينيا
طاجيكستان	أستراليا
فانواتو	أفغانستان
فرنسا	إندو نيسيا
الفلبين	أوزبكستان
فيجي	إيران (جمهورية – الإسلامية)
فييت نام	بابوا غينيا الجديدة
قيرغيز ستان	باکستان
كاز احستان	بالاو
كمبو ديا	برويي دار السلام
كيريباس	بنغلاديش
ماليزيا	بو تان
ملديف	تايلند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	تر كمانستان
منغوليا	تر کیا
ميانمار	تو فالو
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	تو نغا
ناورو	تيمور – ليشتي
نيبال	جزر سليمان
نيوز يلندا	جزر مارشال
الهند	جمهورية كوريا
هو لندا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
اليابان	جورجيا
	ساموا
كاليدو نيا الجديدة	بولينيزيا الفرنسية
ير ي مكاو، الصين	بریہ یر. جزر کوك
نيوي	رابطة جزر ماريانا الشمالية
ير چ هونغ كونغ، الصين	ر. ساموا الأمريكية
2. ()	

^{*} تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(۱۳ عضوا)

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	הסת
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

اللجان الدائمة لجنة البرنامج والتنسيق (٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٧٠٠٧ ^(م ن)	تنتهي مـدة العـضوية في ٣١ كـانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الأر جنتين	۲٠٠٨
الأرجنتين	أرمينيا	۲٠٠٨
أرمينيا	إسرائيل	۲٠٠٨
إسرائيل ^(س)	إندونيسيا	۲٠٠٨
إندو نيسيا	أوروغواي	۲٠٠٨
أوروغواي	جمهورية إيران الإسلامية	۲٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	إيطاليا	۲٠٠٨
إيطالي	باكستان	۲٠٠٨
باكستان	البرازيل	۲٠٠٨
البرازيل	البرتغال	۲۰۰۸
البرتغال	بلغاريا	۲۰۰۸
بلغاريا	بنن	۲۰۰۸
بنن	بيلاروس	۲۰۰۸
بيلاروس	جامايكا	Y • • V
جامايكا	الجزائر	Y • • V
الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	Y · · A
جزر البهاما	جمهورية كوريا	Y • • V
جزر القمر	جنوب أفريقيا	۲٠٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	السنغال	۲٠٠٨
جمهورية كوريا	سويسرا	۲٠٠٨
جنوب أفريقيا	الصين	Y • • V
زمبابوي	غانا	7
السنغال	كوبا	۲٠٠٨
سويسرا	كينيا	7
الصين	الهند	7
غانا	اليابان	7
فرنسا		

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٧٠٠٧ ^(م ن)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا		
كينيا		
المكسيك		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (١٩ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

	الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثـاني/ينـاير ٢٠٠٧ إلى
الأعضاء في عام ٢٠٠٦	۱۱ کانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰ ۱۳ کانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
ألمانيا	إسرائيل
جمهورية إيران الإسلامية	أنغولا
باكستان	باكستان
بيرو	بوروندي
تر کیا	بيرو
رومانيا	تر کیا
زمبابوي	دو مینیکا
السنغال	رومانيا
السودان	السو دان
شيلي	الصين
الصين	غينيا
فرنسا	قطر
الكاميرون	كو با
كوبا	كولومبيا
كوت ديفوار	مصر
كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
الهند	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(۲۷ عضوا)

(1944-111)	
الاتحاد الروسي	الصين
الأرجنتين	فر نسا
إسبانيا	فنلندا
أستراليا	کندا
ألمانيا	المغرب
جمهورية إيران الإسلامية	المكسيك
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
البرازيل	النرويج
البرتغال	النمسا
بلجيكا	الحند
بو لندا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب أفريقيا	اليابان
السويد	

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(۳۲ عضوا)

الأرحنتين	السنغال
إسبانيا	السو يد
أستراليا	صربيا
ألمانيا	الصين
أوكرانيا	فر نسا
جمهورية إيران الإسلامية	فنلندا
أيرلندا	قطر
إيطاليا	کندا
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيوزيلندا
الجمهورية التشيكية	هو لندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليابان
زامبيا	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^{رع ف}	تنتهي مـدة العـضوية في ٣١ كـانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	۲٠٠٨
الأر جنتين	ألمانيا	۸٠٠٨
ألمانيا	أوغندا	۲٠٠٨
أوغندا	إيطاليا	۲٠٠٨
إيطاليا	البرتغال	۲٠٠٨
باكستان	بنما	7
البرازيل	بنن	79
البرتغال	بورو ندي	79
بنما	بولندا	79
بنن	تو نس	79
بورو ندي	جمهورية تترانيا المتحدة	7
بولندا	جنوب أفريقيا	7
تايلند	سري لانكا	٨٠٠٠
تو نس	سلوفاكيا	79
الجمهورية التشيكية	السنغال	٨٠٠٠
جمهورية تترانيا المتحدة	السويد	٨٠٠٠
جنوب أفريقيا	الصين	۸٠٠٠
سري لانكا ^(و)	قبرص	79
السنغال	لبنان	۸٠٠٠
السويد	مالطة	۸٠٠٠
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	۲٠٠٨
قبرص	ناميبيا	7
لبنان	نيجيريا	79
مالطة		
ماليزيا		
المكسيك		
المملكة المتحــدة لبريطانيـــا العظمـــ وأيرلندا الشمالية	ی	
ناميبيا		
نيجيريا		

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

```
الأعضاء في عام ٢٠٠٦
```

ندري تيريز أسيي - لوممبا (كوت ديفوار)

إيسكرا بيليفا (بلغاريا)

باتریشیا بیفانی - ریتشارد (شیلی - إیطالیا)

ألبرت بنغر (جامايكا)

أُولاف بييركهولت (النرويج)

غوي يينغ تساو (الصين)

أو خينيو ب. فيغيروا (شيلي)

ليونيد م. غريغورييف (الاتحاد الروسي)

باتريك غيومون (فرنسا)

هبة حندو سة (مصر)

هيرويا إشيكاوا (اليابان)

ويلين حونسن (الولايات المتحدة الأمريكية)

ماريو لوريستين (إستونيا)

ب. جايندرا ناياك (الهند)

ميليفوي بانتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)

كارولا بيسينو (الأرجنتين)

سو شیتر ا بنیار اتاباندو (تایلند)

سیلفیا سابوریو (کوستاریکا)

ناصر حسن سعيدي (لبنان)

أودو إرنست سيمونيس (ألمانيا)

فونمي توغونو - بيكرستيث (نيجيريا)

غيدرك أوسفات - آراتشي (سري لانكا)

صموئيل وانغوه (جمهورية تترانيا المتحدة)

كيرفالا يانسان (غينيا)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧

أرجاً المحلس الاقتصادي والاجتماعي تعيين ٢٤ خبيرا في اللجنة لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر مقرر المحلس ٢٠١/٢٠٠٦ باء)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٤٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

```
الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٩٠٠٩
```

بيتر آنيانغ نيوغو (كينيا) عصمان باتو کو (بنن) ماري فرانسواز بشتل (فرنسا) رشيد بنمختار بنعبد الله (المغرب) إميليا بونكودين (الفلبين) جو سلین بورغون (کندا) لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل) ماريو ب. تشيتي (إيطاليا) ميخاييل دمترييف (الاتحاد الروسي) حيرالدين فريزر - مولكيتي (جنوب أفريقيا) إدغار ألفونسو غونزاليس سالاس (كولومبيا) فرنر يان (ألمانيا) طاهر كنعان (الأردن) بان سوك كيم (جمهورية كوريا) باربرا کو دریکا (بولندا) فلورين ليبسكو (رومانيا) أنطوبي ماكريدمتريس (اليونان) جوسيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق) سيريبيرابو كيسافا راو (الهند) دينيس روندنيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) بريجونو تجيبتو هيريجانتو (إندونيسيا) لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك) غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو) وانغ كسياوشو (الصين)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مــدة العضويـــة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
Y • • A	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
۲٠٠٦	كليمون أتانغانا (الكاميرون)
۲٠٠٨	روسيو باراهونا رييرا (كوستاريكا)
۲٠٠٦	فيرجينيا بونوان ـ داندان (الفلبين)
۲٠٠٦	ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)
۲٠٠٦	أرونداتي غوس (الهند)
۲٠٠٦	عزوز كردون (الجزائر)
۲٠٠٦	شوكيلا أيير (الهند)
۲٠٠٦	يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)
۲٠٠٨	جيورجيو مالينفيرني (سويسرا)
7 · · · 7 . · · · 7	حايمه مارتشان روميرو (إكوادور)
۲٠٠٨	أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)
۲٠٠٦	أيبه ريدل (ألمانيا)
۲٠٠٨	أندرزي رزيبلينسكي (بولندا)
۲٠٠٨	وليد م. سعدي (الأردن)
۲٠٠٨	شين يونغكسيانغ (الصين)
۲٠٠٨	فیلیب تکسییه (فرنسا)
۲٠٠٦	ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)

تنتهي مــدة العضويـــة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في دانت الله الله الله الله الله الله الله الل
۲٠٠٨	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
7.1.	كليمون أتانغانا (الكاميرون)
۲٠٠٨	روسیو باراهونا رییرا (کوستاریکا)
7.1.	فيرجينيا بونوان ـ داندان (الفلبين)
۲.۱.	ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)
۲.۱.	شاندراشِكار داسغوبتا (الهند)
۲.۱.	عزوز كردون (الجزائر)
۲.1.	يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)
7 · · ٨	جيورجيو مالينفيرني (سويسرا)
7.1.	حايمه مارتشان روميرو (إكوادور)
۲٠٠٨	سیرجی ن. مارتینوف (بیلاروس)
۲٠٠٨	أريرانغًا غوفينداسامي بيُلاي (مُوريشيوس)
۲.1.	أيبه ريدل (ألمانيا)
۲٠٠٨	أندرزي رزيبلينسكي (بولندا)
۲٠٠٨	وليد م. سعدي (الأردن)
۲٠٠٨	شين يونغكسيانغ (الصين)
۲٠٠٨	فيليب تكسييه (فرنسا)
۲.۱.	ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)

المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ثمانية خبراء انتخبهم المحلس

إدواردو أغيار دي ألميدا (البرازيل)

يوري بويتشنكو (الاتحاد الروسي)

مريك كوكاييف (إستونيا)

وليام رالف جوي لانغفيلت (جنوب أفريقيا)

أوتيليا لوكس دي كوتي (غواتيمالا)

ليليانا موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

تشين شياوميه (الصين)

ثمانية خبراء عينهم رئيس المحلس

حسن إد بلقاسم (المغرب)

مايكل دودسن (أستراليا)

ويلتون ليتلتشايلد (كندا)

أكالوك لينجي (الدانمرك)

بافيل سولياندزيغا (الاتحاد الروسي)

بارشورام تامانغ (نيبال)

فيكتوريا تولي - كوربوز (الفلبين)

نينا باكاري فيغا (إكوادور)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٥٦ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

```
مفتاح جاسم المفتاح (قطر)
                                    بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
                                    نور الدين بنسودة (المغرب)
                                   روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)
                   باتريشيا أ. براون (الولايات المتحدة الأمريكية)
                          حوسيه أنطونيو بوستوس بويزا (إسبانيا)
                                   غيل ل. هيرش كارييو (بيرو)
                                  دانییس کواما شیسندا (زامبیا)
                                          باولو شيوكا (إيطاليا)
أندرو داوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)
                               تلمون دي بولا فريتاس (البرازيل)
                   هاري ماسامير كيتيلا (جمهورية تترانيا المتحدة)
                                          فرانك مولين (أيرلندا)
                                كيونغ غون لي (جمهورية كوريا)
                                        تيزونغ لياو (الصين) (<sup>ص)</sup>
                                            حبيبة لواتي (تونس)
                       رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)
               دمتري فلاديميروفيتش نيكولاييف (الاتحاد الروسي)
                                 باسكال سانت - أمان (فرنسا)
                            سيرافين ي. سلفادور الابن (الفلبين)
                                    إروين سيليتونغا (إندونيسيا)
                                    ستيغ ب. سولند (النرويج)
                                     يوشيكي تاكوشي (اليابان)
                                     روبرت فالدبرغر (سويسرا)
                                   أرماندو لارا يافار (المكسيك)
```

الهيئات ذات الصلة بالمجلس المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

	ه قارف ستواک	(۱۱ عصوا؛ مده العصويا
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
7	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
79	- اثيوبيا	" الأرجنتين
7	الأرجنتين	إسبانيا
7	أستراليا	أستراليا
7	أوكرانيا	ألمانيــا
79	أيرلندا	أو كرانيا
۲٠٠٨	باكستان	إيطاليــا
79	البرتغال	باكستان
7	بلجيكا ^{(ئ})	بنغلاديش
۲٠٠٨	بوركينا فاسو	بوركينا فاسو
7	بوليفيا	بورو ن <i>دي</i>
۲٠٠٨	ترکیا ^(ق)	بوليفيا
۲9	حزر البهاما	بيلاروس
۲9	جمهورية أفريقيا الوسطى	الجزاثر
۲٠٠٨	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
Y • • Y	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
7 · · ٨	الداغرك	ج يبو تي
۲٠٠٨	رواندا	الداغرك
۲9	السويد	رواندا
۲٠٠٨	سویسرا ^(ق)	السلفادور
۲٠٠٨	صربيا	السنغال
Y • • Y	الصين	السويد
۲٠٠٨	غواتيمالا	صربيا
79	الكاميرون	الصين
79	كرواتيا	غواتيمالا

تنتهي مـدة العـضوية في ٣١ كــــــانون الأول/ ديسمبـــر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
7	كولومبيا	فنلندا
79	مالي	کندا
۲٩	ماليزيا	كولومبيا
79	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	لبنان
79	موريتانيا	ملاوي
7٧	موزامبيق	موزامبيق
79	میانمار	ميانمار
79	الهند	النمسا
7٧	هـولندا	هـولندا
۲٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
7	اليابان	اليابان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٧٠ عضوا)

جمهورية تترانيا المتحدة الاتحاد الروسي جمهورية كوريا إثيوبيا جمهورية الكونغو الديمقراطية الأر جنتين جنوب أفريقيا الأردن (ر) الدانمر ك إسبانيا رومانيا أستراليا إسرائيـل زامبيا السودان إكوادور ألمانيا السويد أو غندا سويسرا شيلي إيران (جمهورية – الإسلامية) أيرلندا صربيا إيطاليا الصومال باكستان الصين البرازيل غانا البر تغال(ر) غينيا بلجيكا فرنسا بنغلاديش الفلبين فترويلا (جمهورية - البوليفارية) بولندا فنلندا تايلنـد تر كيا قبرص الكرسي الرسولي تونس

163 06-47808

الجزائر

كندا

كوت ديفوار النرويج

كولومبيا النمسا

كينيا نيجيريا

لبنان نیکاراغوا

ليسوتو نيـوزيلندا

مدغشقر الهند

مصر هنغاریا

المغرب هـولندا

المكسيك المتحدة الأمريكية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا اليابان

الشمالية

موزامبيق اليمن

ناميبيا اليونان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمرم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١كــــــانون		
الأول/ديسمبـــر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
۲٠٠٨	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
79	إسبانيا	إريتريا
۲٠٠٨	إكوادور	إكوادور
۲٠٠٩	ألمانيا	إندو نيسيا
۲٠٠٩	أنتيغوا وبربودا	أوغندا
۲9	أنغولا	أو كرانيا
Y Y	أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
7٧	أوكرانيا	باكستان
7٧	إيطاليا ^(ش)	البر تغال
۲٠٠٨	باكستان	بنغلاديش
7٧	البرتغال	بنن
۲٠٠٨	بلجیکا ^(ش)	بو تسوانا
۲٠٠٨	بنغلاديش	بو لندا
۲۰۰۸	بنن	بيلاروس
۲9	- بو تان	تر کیا
7	بيلاروس	جامایکا
۲٠٠٨	جامایکا	الجزائر
۲۰۰۸	الجزائر	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
۲9	جمهورية أفريقيا الوسطى	الداغرك
7	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السويد
۲9	السنغال	الصين
۲9	السويد	غامبيا
۲9	صربیا	 غواتيمالا
۲9	الصومال	غيانا

تنتهي مدة العضوية في ٣١كــــــانون		
الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
79	الصين	- فرنسا
7	غواتيمالا	كازاخستان
7	غيانا	الكاميرون
7٧	كازاخستان كازاخستان	کندا
7	کندا	كوبا
۲9	ملاوي	الكونغو
۲٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
۲٠٠٨	0	
1	النرويج	النرويج
۲٠٠٩	الهند	نيوزيلندا
۲٧	الولايات المتحدة الأمريكية	هـولندا
۲٠٠٨	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
79	اليونــان	اليابان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (ك) (٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

	الأعضاء في عام ٢٠٠٦			
تنتسهي مسدة العسضوية في ٣١ كسانون الأول/ديسمبر	الأعـضاء المنتخبـون مـن قبـل محلـس منظمـة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	تنتــــــهي مــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعضاء المنتخبون من قبل المحلس الاقتصادي والاجتماعي	
7	ألمانيا	77	الاتحاد الروسي	
۲٠٠٦	أنغولا	7	إثيوبيا	
۲٠٠٦	بنغلاديش	7	أستراليا	
۲٠٠٨	الجزائر	7	إندونيسيا	
77	الجمهورية العربية السورية	7	أوكرانيا	
۲٠٠٨	جمهورية تتزانيا المتحدة	77	باكستان	
۲٠٠٨	سلوفينيا	7	تونس	
۲٠٠٨	سويسرا	77	الداغرك	
77	غواتيمالا ^(ث)	۸٠٠٢	زمبابوي	
۲٧	کندا کندا	77	السنغال	
۲٠٠٨	كولومبيا	7	الصين	
۲٧	الكونغو	77	فرنسا	
۲٧	الكويت ^(خ)	7	كوبا	
۲٠٠٨	النمسا النمسا	۲٠٠٨	المكسيك	
7	النيحر	۲٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
7	هايتي	7	النرويج	
77	هـولندا	77	الهند الهند	
77	الولايات المتحدة الأمريكية	7	اليابان	

الأعضاء في عام ٢٠٠٧

تنتسهي مسدة العسضوية في ٣١ كسانون الأول/ديسمبر	الأعــضاء المنتخبــون مــن قبـــل مجلــس منظمــة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ^(د)	تنتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعـضاء المنتخبـون مـن قبـل المحلـس الاقتـصادي والاجتماعي
77	ألمانيا	79	الاتحاد الروسي
۲٠٠٨	الجزائر	۲٧	إثيوبيا
۲٠٠٨	جمهورية تترانيا المتحدة	۲٧	أستراليا
۲٠٠٨	سلوفينيا	۲٠٠٨	إندونيسيا
۲٠٠٨	سويسرا	۲٠٠٨	أوكرانيا
7	کندا	79	إيران (جمهورية – الإسلامية)
۲٠٠٨	كولومبيا كولومبيا	77	تونس
7	الكونغو	79	الرأس الأخضر
7	الكويت	۲٠٠٨	زمبابوي
۲٠٠٨	النمسا النمسا	۲٠٠٩	السويد
7	النيجر	۲٧	الصين
7	هايتي	۲٧	کوبا
		۲٠٠٨	المكسيك
		۲٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
		۲٧	النرويج
		79	نيــوزيلندا
		79	الهند
		۲۰۰۸	اليابان

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٣ عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتـ هي مــدة العــضوية في ١ آذار/مارس	الأعضاء في ٢٠٠٧ – ٢٠٠٧
۲٠١٠	حوزیف بیدیاکو أساري (غانا)
۲.۱.	سفيل أتاسوي (تركيا)
77	مادان موهان بماتناغار (الهند)
77	إيليسالدو كارليني (البرازيل)
7.1.	تاتيانا بوريسوفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي)
7.1.	فيليب أ. إيمافو (نيجيريا)
7	حيلبرتو غيرا (إيطاليا)
7	عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)
۲.1.	كاميلو أورييي غرانجا (كولومبيا)
7	ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)
۲٧	روبرت لوسيرغ (هولندا)
۲٧	راينر وولفغانغ شميد (النمسا)
7.1.	برایان ووترز (أسترالیا)
ننت هي مـدة العـضوية في ١ آذار/مارس	الأعضاء اعتبارا من ۲ آذار/مارس ۲۰۰۷
7.1.	جوزیف بیدیاکو أساري (غانا)
7.1.	سفيل أتاسوي (تركيا)
7.1.	تاتيانا بوريسوفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي)
7.1.	فيليب أ. إيمافو (نيجيريا)
7.17	عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)
۲.۱.	كاميلو أوريبي غرانجا (كولومبيا)
7.17	كارولا لاندر (ألمانيا)
7.17	ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

تنتــهي مــدة العــضوية في ١ آذار/مارس	الأعضاء اعتبارا من ۲ آذار/مارس ۲۰۰۷
7.17	ماريا إلينا ميدينا مورا إيكازا (المكسيك)
7.17	سري سورياواتي (إندونيسيا)
7.1.	برايان ووترز (أستراليا)
7.17	رايمون يانس (بلجيكا)
7.17	كسين يو (الصين)

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

```
الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ض
```

إسبانيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إيطاليا

بوركينا فاسو

رومانيا

السلفادو ر

الفلبين

المكسيك

نيجيريا

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (أأ)

إسبانيا

غرينادا

هندوراس

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (^{ب ب}

(١٠) أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

بيلاروس

الجزائر

غيانا

الكاميرو ن

كينيا

ھايتى

هـولندا

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (٦٦)

إيران (جمهورية – الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

السويد

ھايتي

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (دد)	تنتسهي مسدة العسضوية في ٣١ كسانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	أستراليا	۲٠٠٨
أستراليا	بلجيكا	79
ألمانيا	البرازيل	7
إيطاليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	۲٠٠٨
البرازيل	السلفادور	79
بلجيكا ^(هـ هـ)	ألمانيا	7
تايلند ^(ط)	غرينادا	۲٠٠٨
جزر البهاما	الهند	7
الجماهيرية العربية الليبية	اليابان	79
الجمهورية التشيكية	كينيا	7
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجماهيرية العربية الليبية	7
الرأس الأخضر	ميانمار	79
سوازيلند	نيبال	7
السويد	النرويج	۲٠٠٨
الصين	الاتحاد الروسي	7
غرينادا	السنغال	79
فنلندا (وو)	سلوفاكيا	79
كينيا	تايلند	Y · · · A
النرويج ^(وو)	الولايات المتحدة الأمريكية	7
نيبال	زامبيا	79
الهند		
هولندا ^(ه ه)		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠ لا ^(زز)	الأعضاء في عام ٧٠٠٠ لا ^{(زز) (ح ح)}	تنتــــهي مــــدة العـــضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	7.1.
" الأرجنتين	- الأردن	7
الأردن	إسبانيا	7
إسبانيا	إسرائيــل	7
إسرائيــل	ألمانيا	7
إكوادور	الإمارات العربية المتحدة	7
ألمانيــا	أنتيغوا وبربودا	۲٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	إندو نيسيا	7.1.
أنتيغوا وبربودا	أوغندا	۲٠٠٨
اندو نيسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	7.1.
أوغندا	باراغواي	7
إيران (جمهورية – الإسلامية)	باكستان	7.1.
باراغواي	بلجيكا	۲٠٠٨
باكستان	بلغاريا	7٧
البرازيل	بنغلاديش	٨٠٠٧
بلجيكا	بورو ندي	7.1.
بلغاريا	بولندا	7.1.
بنغلاديش	بيلاروس	77
بوركينا فاسو	ترينيداد وتوباغو	۲٠٠٨
بورو ندي	الجماهيرية العربية الليبية	۲٠٠٨
بولندا	الجمهورية التشيكية	۲٠٠٨
بيلاروس	جمهورية تتزانيا المتحدة	۲٠٠٨
تركيا	جنوب أفريقيا	77
ترينيداد وتوباغو	رواندا	۲٠٠٨
الجماهيرية العربية الليبية	زمبابوي	7.1.
الجمهورية التشيكية	سري لانكا	7
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سلوفاكيا	۲٠٠٨
جمهورية تترانيا المتحدة	السنغال	7.1.
جنوب أفريقيا	سو از يلند	77

تنتهي مــدة العـضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (زز) ^(ح ح)	الأعضاء في عام ٢٠٠٠ الأعضاء
7	السويد	رواندا
۲٠٠٨	الصين	سري لانكا
۲٠٠٨	غانا	سلوفاكيا
7.1.	غرينادا	السنغال
7.1.	غينيا الاستوائية	سوازيلند
۲٠.٨	فر نسا	السويد
7	الفلبين	سيراليون
۲.1.	فنلندا	شيلي
۲٠٠٨	کندا	الصين
7	كوستاريكا	غانا
Y · · · Y	الكونغو	فر نسا
Y • • • Y	كينيا	الفلبين
7	المكسيك	کندا
7	المملكة العربية السعودية	كوستاريكا
7.1.	موريتانيا	الكونغو
۲٠٠٨	النرويج	كينيا
7.1.	النيجر	المكسيك
7٧	نيجيريا	ملاوي
۲٠٠٨	ھايتي	المملكة العربية السعودية
7٧	الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
7.1.	هـولندا	النرويج
۲.1.	الولايات المتحدة الأمريكية	نيحريا
۲.1.	اليابان	هايتي
7	اليونان	الهند
		هـولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		اليونان

لجان أخرى اللجنة بناء السلام (طط) اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (طط) (كالم عضوا؛ مدة العضوية سنتان، حسبما هو مطبق) (كالم عضوا) المنان العضوية سنتان، حسبما هو مطبق)

العضوية في عام ٢٠٠٦

```
سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن
                                 الاتحاد الروسي
                          جمهورية تترانيا المتحدة
                                        الدانمرك
                                         الصين
                                          فر نسا
  المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
                                الولايات المتحدة
              سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
                                      بورو ندي
                                       جامايكا
                                      السلفادور
                                         شيلي
                                          فيجي
                                        كرواتيا
سبعة أعضاء ينتخبهم المحلس الاقتصادي والاجتماعي
                                      اندو نيسيا
                                         أنغولا
                                        البرازيل
                                        بلجيكا
                                         بولندا
                                    سري لانكا
```

غينيا - بيساو

العضوية في عام ٢٠٠٦

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتما، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

ألمانيا

إيطاليا

النرويج

هـولندا

اليابان

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بأفراد عسكريين وبشُرطة مدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

باكستان

بنغلاديش

غانا

نيجريا

الهند

الحواشي

- (أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.
- (ب) في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخب المجلس لعضوية لجنة السكان والتنمية لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١: الدول الأربع التالية أسماؤها بنن، وغينيا الاستوائية، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وبولندا. وفي الجلسة نفسها، أرحأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٧، اباء).
- (ج) في الجلستين التاسعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على التوالي، انتخب المجلس لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باحتتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ الدول الإثنيّ عشرة التالية أسماؤها: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وبنن، وحامايكا، والكاميرون، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والميبيا، ونيبال، والمحلد (المقرران ٢٠٠١/٢٠٠٦ باء وحيم). وأرجأ المجلسة الحادية والأربعين انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من الدول الغربية ودول أحرى لولاية لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهى باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠١/٢٠٠٦ جيم).
- (د) وفقا لقرار المجلس ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، اختتمت لجنة حقوق الإنسان أعمال دورتما الثانية والستين، وأنميت أعمالها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (ه) في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخب المجلس لعضوية لجنة وضع المرأة لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للجنة في دورهما الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١١ الدول الإحدى عشرة التالية أسماؤها: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وغابون، وكمبوديا، وناميبيا، والنيجر (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (و) انتُخبت في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب، لشغل شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (ز) في الجلستين التاسعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، انتخب المجلس لعضوية لجنة التنمية المستدامة لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ من الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة في عام ٢٠١٠ الدول السبع عشرة التالية أسماؤها: البحرين، وبولندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخصر، والسويد، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، و فرنسا، و كرواتيا، وكوستاريكا، وموناكو، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان (القرران ٢٠١/٢٠٠٦ باء وحيم).
- (ح) أرجاً المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيبار/مايو ٢٠٠٦، انتخاب عضويين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠٠٦).
- (ط) انتُخبت في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب لملء شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ ألف).

- (ي) تغير اسم الدولة العضو التي كانت تعرف سابقا بصربيا والجبل الأسود وأصبح اسمها صربيا. وأصبح الجبل الأسود دولة عضوا في الأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٤٦٠.
- (ك) قام المجلس في حلسته الحادية والأربعين المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتعديل الإطار المرجعي للجنة لينعكس فيه انضمام اليابان إلى عضويتها (قرار اللجنة ٢٠٠٦).
- (ل) انضمت بوصفها عضوا منتسبا للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر قرار اللجنة ٦٢٨ (د ٣١).
- (م) أرجاً المجلس في حلسته الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترشيح دولة عضو واحدة من دول أوروبا الغربية ودول أحرى لتنتخبها الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ ألف).
- (ن) رشح المحلس في حلستيه التاسعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ محوز/حزيران ٢٠٠٦، خمس دول أعضاء لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرران ٢٠٠١/٢٠٠٦ باء وجيم)، وأرجأ ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أحرى للفترة نفسها (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ جيم).
- (س) رشحها المجلس في حلسته الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فيراير ٢٠٠٦ (القرار ٢٠١/٢٠٠٦ ألف)، وانتخبتها الجمعية العامة في حلستها العامة الرابعة والسبعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.
- (ع) أرجأ المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أحرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠٠/٢٠٠٦).
- (ف) أرجأ المجلس في حلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (ص) انتُخب في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، لملء شاغر نشأ عن استقالة زيونغ زانغ (الصين) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (ق) انتخب المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، كلا من بلجيكا وتركيا سويسرا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتحل محل ألمانيا وكندا وإسبانيا على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ جيم).
- (ر) انتُخبت في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (ش) انتخب المجلس في حلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، كلا من إيطاليا وبلجيكا لفترة تبدأ في ١ كانون الشاني/يناير ٢٠٠٧ لتحل محل تركيا ونيوزيلندا على التوالي (المقرر ٢٠٠٦ ٢٠٠٦).
- (ت) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقاً للتوزيع المبين

- في ذلك القرار. وانتُخب أعضاء المحلس التنفيذي من خمس قوائم محددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وترد في الوثيقة E/2006/9/Add.5.
 - (ث) تحل محل نيكاراغوا، التي استقال ممثلها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 - (خ) تحل محل تايلند، التي استقال ممثلها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (ذ) يتولى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ملء المقاعد الستة المتبقية في دورته المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
- (ض) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لملء شاغر نشأ عن استقالة ممثل الجمهورية التشيكية (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦).
- (أأ) أرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أحرى لفترة مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ جيم).
- (ب ب) للاطلاع على اللوائح التي تنظم شؤون الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.
- (ج ج) أرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠٠٦ ٢٠١٦).
- (دد) أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (هـ هـ) انتخب المجلس بلجيكا في حلسته الثانية، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب لتحل محل هولندا (المقرر ٢٠١/٢٠٠ ألف).
- (وو) انتخب المجلس النرويج في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، لفترة تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل فنلندا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ باء).
- (زز) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٥ باء).
- (ح ح) في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥، أرجاً المجلس في جلسته الرابعة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأرجاً في جلسته الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أحرى لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.
- (ط ط) أنشئت بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقراري بحلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٠١٦ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (ي ي) للإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار من قرار الجمعية العامة ٢٠٠٠، ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).